جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

استثمار أموال الزكاة

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة: صورالح عمار مبروكة

المشرف: أ.د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. إبراهيم رحماني	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر– أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى أولا و آخرا..

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور: **إبراهيم رحماني** حيث تفضل علي بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر علي جهدا بإسداء النصيحة الخالصة، والرأي الحسن متى لجأت إليه حتى تم البحث على هذا النحو، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أشكر الأساتذة على ما أسدوه لي من نصح وتوجيه أضاء لي طريق البحث وذللوه لي وعلى وجه الخصوص: الدكتور **فارس مسدور**.

وإنه ليسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان وجميل العرفان إلى القائمين على التدريس لمعهد العلوم الإسلامية في جامعة الشهيد حمه لخضر، فجزاهم الله عن ذلك كل الخير.

ملخص البحث

يعالج هذا البحث إحدى المسائل المهمة في الوقت الحاضر والمتعلقة بفقه الزكاة وهي مسألة "استثمار أموال الزكاة"، والتي تحظى باهتمام المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، مما يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

وحاول البحث الإجابة على عدة إشكاليات أهمها: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك ومن قبل المستحقين والإمام أو من ينوب عنه، وما يقيدها من ضوابط، وكذا مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عنه.

وتوصلت في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات منها: أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه جائز إذا قيد بمجموعة من ضوابط.

Résumé

Cette recherche porte sur une question essentielle à l'heure actuelle concernant le Fiqh de la Zakat « fonds d'investissement », qui alskoet les institutions et les organismes de bienfaisance dans le monde musulman, qui a besoin d'une déclaration sur le gouvernement légitime.

Et essayer de trouver des réponses à de nombreux problèmes : règne de l'argent de la Zakat, investi par le propriétaire et par les bénéficiaires et les avancées ou leur représentants légaux, contraint par les contrôles, ainsi que les zones des fonds d'investissement et des dépenses pour les aidants.

En conclusion, cette recherche a atteint un certain nombre de conclusions et de recommandations, notamment : l'investissement des fonds par l'Imam ou son juridique dans le cas d'un groupe de contrôles.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وبعد:

لقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، التي تعتبر عبادة مالية اجتماعية، وتعد الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، تأتي بعد الصلاة، ويدفعها المسلم الذي يملك نصابها، لمن يستحقها أو لبيت مال المسلمين، وقد قرنها الله عز وجل بالصلاة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم نظراً لأهميتها، لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة، الآية:43].

وقد فرض الله تعالى الزكاة على الأموال بأنواعها طهارة لها، فالزكاة فريضة واجبة في المال، تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات في المجتمع المسلم، وليست هبة ولا منة منهم، تدخل ضمن مصارف حددها الله تعالى في كتابه الكريم، وتأديتها مسؤولية دينية، وأخلاقية، واجتماعية، فالزكاة ليست إحسانا فرديا، بل ركن من أركان الإسلام، فهي مورد دائم من موارد التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

وتعتبر الزكاة نظامًا له من المرونة ما يجعله يتلاءم مع متغيّرات العصر، ويستوعب مستجداته ومتطلباته، ومن المسائل المهمة في الوقت الحاضر والمتعلقة بفقه الزكاة مسألة "**استثمار أموال الزكاة**" إذ إن هذه النازلة تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل التي تحتاج إلى دراسة شاملة وبيان وايضاح وشرح ومعرفة كل ما يتعلق بها، والحكم الشرعي المترتب عليها، ولقد ظهرت بعد تطور وتنوع الأساليب ووسائل العمل والإنتاج، وكذا المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدخل أرباحًا وفيرة على مالكيها.

وبناء عليه اخترت البحث في هذا الموضوع الذي جاء موسومًا بـ: "**استثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة**".

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع فما يلي:

1. قضية استثمار أموال الزكاة تمس ركناً من أركان الإسلام الخمسة.
2. الحاجة الماسة إلى معالجة ما استجد من القضايا المعاصرة في فقه الزكاة.
3. إن استثمار أموال الزكاة له إيجابيات على المجتمع المسلم من خلال تخفيض نسبة الفقر والبطالة.
4. استثمار أموال الزكاة يعد مصلحة راجحة للمستحقين، حيث يؤمّن موردًا دائمًا يحقق الحياة الكريمة لهم.

أهداف البحث:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع فما يلي:

1. بيان الحكم الفقهي لاستثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي.
2. إمكانية استغلال أموال الزكاة واستثمارها في مجالات مشروعة.
3. إسهام الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع تحقق أرباحاً وفيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع لعدة أسباب منها:

1. معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي.
2. حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة الأموال، لا سيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.
3. قضية استثمار أموال الزكاة تثير اهتمام المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية، مما يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية الموضوع فقد تناوله كثير من الباحثين سواء كان ذلك في شكل بحوث مستقلة أو ضمن بحوث أخرى ذات صلة به، صدرت أبحاث ودراسات خلال دورات ومناقشات علمية في عدد من المجامع الفقهية، ومن الدراسات المتعلقة بالموضوع، والتي كانت المنطلق في إعداد هذا البحث ما يأتي:

1. صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة[1]، وهو كتاب، تناول فيه الباحث: حقيقة استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، وحكم استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، وضوابط استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى.

وهذا الكتاب في غاية الجودة من حيث تتبع آراء الفقهاء وعزوها، وقد اطلعت عليه واستفدت منه كثيرا، من خلال إحالاته إلى المصادر، وقد اتسم الكتاب بالطابع الأكاديمي، كونه رسالة ماجستير في الأصل، والذي أعان على رسم منهج لدراسة الموضوع.

2. نسيمة سلامي، "الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره". رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه: كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، سنة 1428هـ/2007م. تناولت فيها الباحثة: مفهوم الاستثمار وحكمه، وضوابط وطرق استثمار الأموال، وحكم استثمار أموال الزكاة.

3. محمد عثمان شبير،" استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة "، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة[2]، تناول فيه الباحث حقيقة استثمار أموال الزكاة، وحكم استثمار أموال الزكاة، وحكم استثمارها من قبل المستحقين أولاً، ومن قبل المالك ثانياً، ومن قبل الإمام أو من ينوب عنه ثالثاً، وتكاليف استثمار أموال، وقد اعتمد في دراسة هذا الموضوع على عدد كبير من المراجع والمصادر الفقهية.

4. فارس مسدور، بحث " إستراتيجية استثمار أموال الزكاة" [3]، تناول فيه الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشاب المستثمر بأموال الزكاة ومجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل.

إشكالية البحث:

إن قضية استثمار أموال الزكاة من أبرز القضايا الفقهية المعاصرة التي تمس فقه الزكاة، والإشكال المراد الإجابة عنه من خلال البحث هو:

ما موقف الشريعة الإسلامية في استثمار أموال الزكاة؟ وما هي الأحكام المترتبة عنه؟

---

[1]- طبع الكتاب عام 1426هـ – 2005م بدار كنوز إشبيليا – الرياض.

[2]– طبع الكتاب عام 1432هـ – 2010م بدار النفائس – الأردن.

[3]– بالجزائر– جمادى الأولى 1424هـ/ جويلية 2003م.

منهج البحث:

تم دراسة موضوع البحث وفق المنهج الآتي:

1. المنهج الوصفي عند تصوير المسائل.
2. المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.
3. اتباع المنهج المقارن في المواضع التي تقتضي ذلك.

منهجية البحث:

تم تناول موضوع البحث وفق المنهجية الآتية:

1. تصوير المسألة المراد بحثها قبل إيراد حكمها لبيان المقصود من دراستها.
2. إيراد أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان أدلتهم فيها.
3. مناقشة أدلة الفقهاء، والاعتماد في الترجيح على قوة الأدلة في كل قول وعلى التوجيه السليم للدليل.
4. الإيجاز وعدم التفصيل في بعض العناصر المدروسة.
5. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، بيان السورة، ورقم الآية في المتن.
6. عزو الأحاديث الواردة في المتن من خلال توثيقها في الحاشية من كتب السنة المعتمدة، إلا إذا تعذر وجودها. ويتم الرجوع إلى مصادر آخرى مع ذكر الحكم على الحديث والمرجع الذي يحكم على ذلك.
7. مراعاة الدقة والتحري في النقل وعزو الأقوال إلى أصحابها في المسائل، مع توثيق هذه النقول من مصادرها.
8. العناية ببيان المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى مضانها.
9. اكتفيت بترجمة الصحابة الواردة أسماؤهم في المتن.

10. عند توثيق معلومة ما، أذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب.(طبعة: رقم، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها، هذا عند التوثيق لأول مرة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، ومرجع سابق، ورقم الصفحة.
11. في حالة الإحالة على مجلة، أذكر اسم ولقب المؤلف، "عنوان البحث أو المقال" اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.
12. عنيت في نهاية البحث بوضع فهارس وملاحق لتحيل على ما تم تناوله في البحث:

- ✓ . فهارس الآيات القرآنية.
- ✓ . فهارس الأحاديث النبوية.
- ✓ . فهارس الآثار.
- ✓ . فهارس الأعلام المترجم لهم.
- ✓ . فهارس المصادر والمراجع.
- ✓ . فهارس المواضيع.
- ✓ الملاحق.

خطة البحث:

مقدمة

وقد تم تقسيم خطة الموضوع إلى تمهيد وثلاثة مباحث، يندرج تحت كل مبحث مطالب، وفي آخره خاتمة تضمنت أهم النتائج التي خلص إليها البحث وبعض التوصيات المقترحة، وينتهي الموضوع بفهارس مختلفة ومتنوعة.

المبحث التمهيدي

حقيقة استثمار أموال الزكاة

وعالجت فيه نقطتين:

أولا: مفهوم الاستثمار وضوابطه.

ثانياً: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها.

المبحث الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

وقسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم تأخير إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: مشاركة المستحقين للمالك في أرباح أموال الزكاة المستثمرة.

المطلب الثالث: كيفية تعلق الزكاة بعين المال.

المبحث الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، ومن قبل الإمام أو نائبه

وقسمت هذا المبحث إلى مطلين:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المبحث الثالث

ضوابط ومجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه

وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام المترجم لهم.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

الملاحق.

المبحث التمهيدي

حقيقة استثمار أموال الزكاة

الزّكـاة هـي عبـادة ماليـة، وفريضـة مـن فـرائض الله تعـالى، وأحـد أركـان الإسـلام الخمس، تميّزت بأحكام عظيمة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورّها مع تغيّر المعاملات المالية مما استدعى العناية بما استجد في فقه الزّكاة، ومن مستجداتها استثمار أموال الزّكاة، مما يستلزم الوقوف على حقيقة استثمار أموال الزكاة، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث التمهيدي، من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: مفهوم الاستثمار وضوابطه.

ثانياً: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها.

أولاً: مفهوم استثمار وضوابطه

المال نعمة من الله على عباده، وقد حث ديننا الحنيف على المحافظة عليه، وعدم تبذيره، فالإنسان العاقل هو الذي يدخر منه من أجل مستقبله، ويسعى إلى تنميته، وتكثيره من خلال استثماره، فماهو الاستثمار؟ وهي ضوابطه؟

1. تعريف الاستثمار

أ- تعريف الاستثمار اللغة:

أصل كلمة الاستثمار مأخوذة من الثمر، الثاء والميم والراء أصلٌ واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمّعاً، ثم يُحمَل عليه غيره استعارةً، وجاء الثَّمَر بمعنى: حَمْل الشَّجَر، وأنواع المال، والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة[1].

ولقد وردت كملة الاستثمار في بعض المعاجم الحديثة، كالمعجم الوسيط؛ بـ: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأولية، وإمّا بطريقٍ غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

ب- تعريف الاستثمار في الفقه الإسلامي:

لقد شاع استعمال الفقهاء القدامى لمصطلحات تؤدي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح الاستثمار الدارج في هذا العصر هو عبارة عن: تنميةُ المال وتكثيره ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة التثمير والاستنماء والتنمية.

وفي علم أصول الفقه يطلق لفظ الاستثمار بمعنى اقتباس المجتهد من الأحكام الشرعية[3].

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج1(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ص388، وينظر: ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مج6 (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص503، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ت770هـ، المصباح المنير.ج2 (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لنبان، 1408هـ/1987م)، ص33.

[2]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط (ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ /2004م)، ص100.

[3]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط:1؛ جدة: دار البشير، 1429هـ /2008م)، ص51.

ج- مفهوم الاستثمار في المنظور الاقتصادي المعاصر

هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الفرد أمواله، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع[1].

فالاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال هو طلب الحصول على الأرباح[2].

2- الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار

للاستثمار علاقة ببعض الألفاظ كالاستغلال، والاستنماء، والانتفاع.

أ- الاستغلال

الاستغلال لغة: طلب الغلة، والغلة: الدّخْلُ من كراء دار أو ريع أرض[3]، ومايتناوله الإنسان من دخل أرضه، والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك[4]، فالاستغلال بهذا المعنى: هو عين الاستثمار.

ب- الاستنماء

الاستنماء لغة: وهو طلب النَّماءِ: الزِّيادَة، نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ زادَ وَكَثُرَ، وَربَّما قالوا: يَنْمُو نُمُوًّا[5]، فالاستنماء بهذا المعنى: هو عين الاستثمار.

ج- الانتفاع

الانتفاع لغة: نَفَعَه نَفَعاً: أفاده وأوصل إليه خيراً، انْتَفَعَ به: حصَل منه على مَنفْعَة، اسْتَنفَعَ فلاناً طلب نَفْعَه[6]، وقد عرّف بعض الفقهاء الانتفاع الجائز بأنه في حق المنتفع في

---

(1)- محمود محمد حمودة، الاستثمار في المعاملات المالية في الإسلام. (ط:2؛ عمان: مؤسسة الوراق، 1430هـ/2009م)، ص31.

(2)- محمد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة. ج2 (ط:4؛ عمان: دار النفائس، 1430هـ/2010م)، ص503-504. (أصل هذا الكتاب عبارة عن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، وضمن هذه البحوث بحث "استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة"، لدكتور محمد عثمان شبير).

(3)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص660.

(4)- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص346.

(5)- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق، مج6، ص 4551.

(6)- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. المرجع نفسه، ص 942.

استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة له، والانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع[1].

3- ضوابط الاستثمار

اهتم الإسلام بالاستثمار من أجل ضمان تحقيق المصالح والغايات المرجوة، وتندفع به المفاسد والأضرار الموجودة، ووضع ضوابط وقيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والنموذج الآتي يوضح هذه الضوابط العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على وجه العموم.

[1]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. مرجع سابق، ص84.

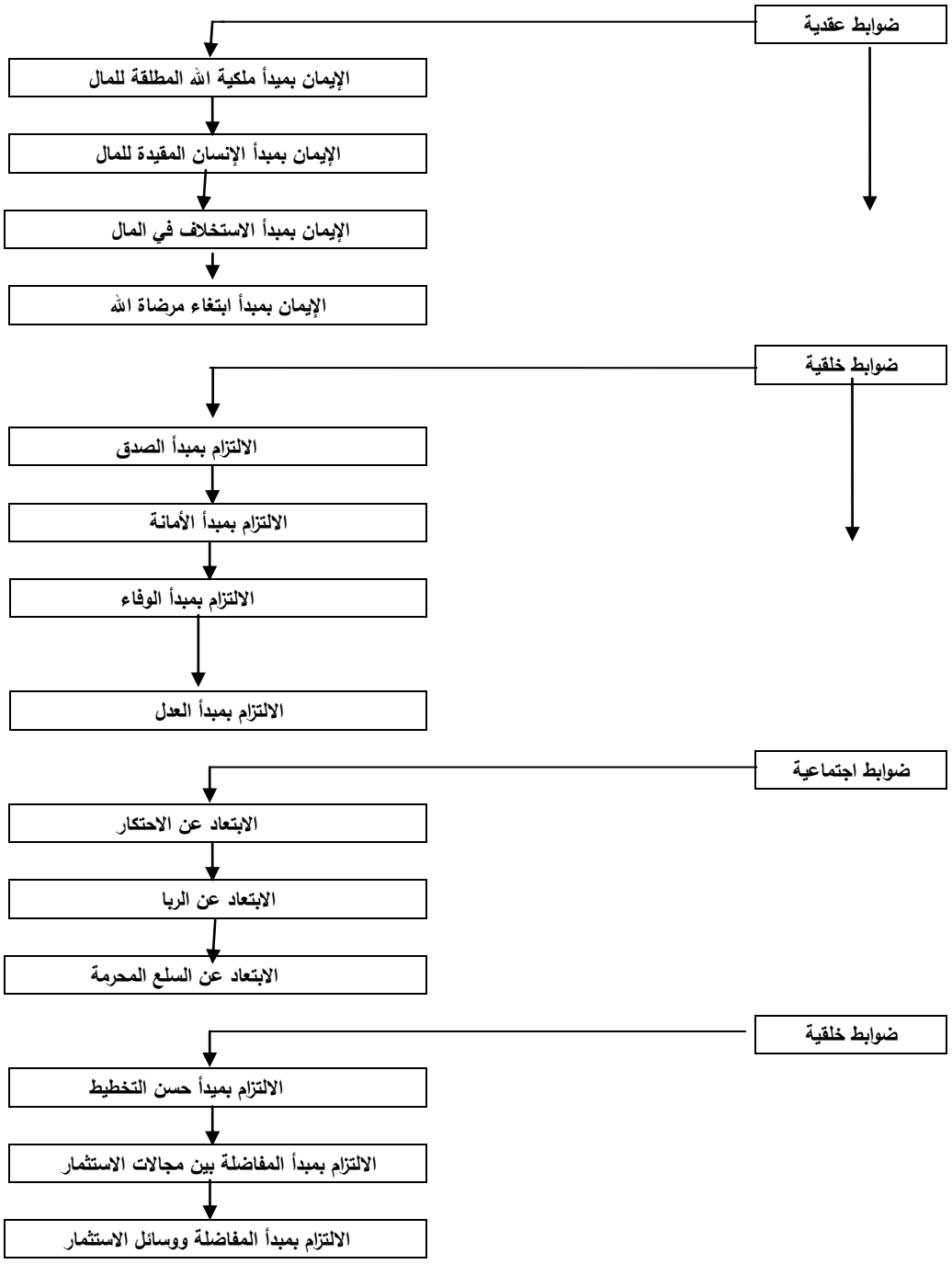

رسم تخطيطي لضوابط الاستثمار[1].

[1]- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار. (ط:1؛ القاهرة: دار النفائس، 1430هـ/2010م)، ص64-65.

4- الدوافع الذاتية لاستثمار المال بالحلال.

من الحوافز التي توجه المسلم إلى استثمار المال بالحلال ما يلي:

أ- الإيمان العميق القوي بأن المال مال الله وأنه مستخلف فيه، لذلك يجب أن يكون استثمار وفقاً لشرع الله.

ب- الإيمان الصادق الراسخ بأن الله يبارك في الحلال لو كان القليل ويمحق الخبيث لو كان كثير لقول الله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة، الآية:276].

ت- الإيمان بالمحاسبة الأخروية مع الله يوم القيامة، وسنسأل لماذا استثمرنا أموالنا في الحرام[1]، مصدقًا لقول الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[سورة البقرة، الآية:281].

[1]- عبد الناصر محمود، ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية.(لا. ط؛ سوريا: دار الإرشاد، 1427 هـ/2008م)، ص23.

ثانياً: مفهوم الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها

الزكاة فريضة لها أكثر من وجه، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة وبالغة، فهي عبادة من العبادات الأربعة من جهة كالصلاة، والصيام، والحج، ومورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية. وتوضح مصارفها الأهداف الإنسانية التي يرجى تحقيقها في المجتمع. وسيتناول في هذا جزء بيان مفهوم الزكاة، وأدلة وجوبها، وشروطها، ومصارفها.

1- مفهوم الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام قال رسول الله ﷺ: ((بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصّلاةِ، وإيتاء الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ))[1]، وهي فريضة ذات طابع مالي يلتزم جميع المسلمين بأدائها فقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

تعريف الزكاة

أ- **في اللغة:** الزكاة مأخوذة من الزكاء، هو النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن[2]، مصدر زكا الشيءُ: إذا نَمَا وزاد، ويقال زكا فلان بمعنى صلح[3] فالزكاة هي: الطّهارَةُ والنَّماءُ والْبَرَكَةُ والْمَدْحُ[4]، وجاءت بمعنى: الزيادة[5]، وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه.

أصل الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء والطهارة والبركة، وبذلك يكون لها مدلول مزدوج، الأول: أنها تزكية للمال، والثاني: أنها تزكية للروح، وعليه فإن لها هدف اقتصادي عملي، ولها هدف روحي تعبدي.

ب- **في الاصطلاح:** الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مَخْصوص لمالكٍ مخصوص[6].

---

[1]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. (ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423 هـ/2002م)، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكُمْ إيمانكُمْ، ص12.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي ت770هـ، المصباح المنير. مرجع سابق، ص97.

[3]- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. مرجع سابق، ص426.

[4]- ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مج3، مرجع سابق، ص1849.

[5]- الشريف الجرجاني ت816هـ، التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص99.

[6] - المرجع نفسه، ص99.

وجاء في المجموع للنووي ت649هـ: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[1]، وتُطلق على الحصَّة المقدَّرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[2]، وهم الذين سماهم الله تعالى في كتابه الكريم.

2- أدلة وجوب الزكاة ومشروعيتها

فالزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة للإسلام، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

أ- القرآن الكريم: قد وردت في كتاب الله تعالى في مواطن متعددة منها:

قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة، الآية:43].

فقوله عزوجل: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعونها إلى النبي ﷺ، وقوله: ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ أي أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة النبي محمد ﷺ[3].

وقيل: قدم الصلاة؛ لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة[4].

قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ** ﴾ [سورة التوبة، الآية:103].

قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ بمعنى: خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها: ﴿ **صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾، من دنس ذنوبهم، وقوله تعالى: ﴿**تُزَكِّيهِمْ**﴾ أي تنمِّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص[5]، ولقد وردت كلمة الصدقة، بمعنى الزكاة في هذا النص، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة

---

[1]- النووي ت649هـ، المجموع. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج5 (لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص295.

[2]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. (ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1436 هـ/2011م)، ص40.

[3]- إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774 هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج1(ط:2؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص245.

[4]- قاسم القونوي ت978هـ، أنيس الفقهاء. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (ط:1؛ جدة: دار الوفاء، 1406هـ/1987م)، ص131.

[5]- محمد بن جرير الطبري ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج14(ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص 454.

بالصدقة[1]، وقيل: "بأن الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمَّى"[2].

ب- السنة النبوية: قد وردت الزكاة في مواطن مختلفة منها:

1- قول النبي ﷺ: ((بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: .... وإيتاء الزَّكاةِ...))[3]، وذكر منها إيتاء الزكاة.

بَعثَ النبيَّ ﷺ معاذاً ﷺ[4] إلى اليمَنِ، فقال: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[5].

2-حديث أبي هريرة ﷺ[6]: أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلَّني على عمل إذا عملتُهُ دخلتُ الجنة. قال ﷺ: ((تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤَدِّي الزكاة المَفْروضةَ، وتصومُ رمَضانَ))[7].

---

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. مرجع سابق، ص42.

[2]- الماوردي ت450هـ، الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409 هـ/1989م)، ص145.

[3] - سبق تخريجه، ص6.

[4]- هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمر بن أوس؛ أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، إمام وفقيه، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من المشاهد، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى الجند من اليمن، توفي سنة 18هـ عن عمر 38 سنة؛(ابن الأثير أبي الحسن الجزري ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج5، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ص 187).

[5]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص338.

[6]- هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المكنى بأبي هريرة، من أكثر الصحابة رواية وحفظا لأحاديث النبي ﷺ، قدم المدينة مهاجرا في العام السابع للهجرة، وسكن الصُّفَّة، توفي ﷺ سنة58هـ بالمدينة المنورة؛(ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج7، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م، ص348).

[7]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. المرجع نفسه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص339.

ج- الاجماع

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فبعد وفاة النبي ﷺ ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام، ومنعوا عن إيتاء الزكاة، فنهض أبو بكر الصديق ﷺ [1]، لقتالهم فأشار عليه عمر ﷺ[2]، وغيره أن يفتر عن قتالهم، فقال: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها[3]، فقال عمرﷺ: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: ((أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله، فمن قال لا إلهَ إلا اللهُ عصمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقه وحسابُه على الله)). فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاةَ حق المال، واللهِ لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤدّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتلتهم على منعه. فقال عمرﷺ: فوَالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكر للقتالِ فعَرَفتُ أنهُ الحق))[4]. وقد وافق الصحابة ﷺ أبا بكر ﷺ على قتال مانعي الزكاة وذلك بعد اقتناعهم بالدليل.

---

[1]- هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي نسبة إلى بني تيم بن مرة، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، كان من السابقين إلى الإسلام، وأبوبكر الصديق أحب الرجال إلى رسول الله ﷺ، توفي ﷺ يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة 13هـ، عن عمر يناهز63 سنة، (جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ت587هـ، صفة الصفوة. تحقيق: خالد طرطوسي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1433هـ/2012م، ص93-103).

[2]- هو الصحابي الجليل: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ولد بعد حرب الفجار بأربع سنين، كان في أول الأمر شديدا على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق. وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد وقع في عهده كثير من الفتوحات الإسلامية، وانتشر العدل والرخاء في عهده، توفي بعد ثلاث أيام من طعنه على يد أبو لؤلؤة المجوسي في أول المحرم سنة24هـ،(المرجع نفسه، ص103-109).

[3] - النووي ت 649هـ، المجموع. ج5، مرجع سابق، ص297؛ وعبد الرحمن السيوطي ت911هـ، تاريخ الخلفاء. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م)، ص61.

[4] - أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ << بُعثتُ بجوامع الكلم >>، ص1799.

3- شروط وجوب الزكاة

أ- **الإسلام:** فلا تجب على كافرٍ أصْليًّا كان أو مرْتَدًّا؛ لأنها من فروع الإسلام[1].

ومع اتفاق العلماء على هذا الأصل، إلا أنه حصل الخلاف بينهم في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، فالزكاة واجبة على مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب، وكما يقوم لهما بالبيع والشراء مادام صغيراً ومادام المجنون غير عاقل وغيرها من الحقوق المتوجهة إليهما؛ فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا تسقط ما توجه إليهما[2].

ب- الحرية: "ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم"[3]، فلا تجب على العبد، بل هو وما في يديه ملك لسيده.

ت- **الملك التام للنصاب:** " فلا تجب في الدين على المكاتبِ؛ لنقصان الملك فيه"[4] كما لا تجب الزكاة على غير المالك، كالغاصب والظلمة، إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس، وكصاحب الوديعة، وهذا شرط واحد في أنواع الزكاة كلها[5].

---

(1) – ابن قدامة ت 620هـ، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 2 (ط:1؛ جيزة مصر: دار هجر، 1417هـ/1997م)، ص87.

(2)– مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ، المدونة الكبرى. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص308؛ والقاسم بن سلام ت 224هـ، الأموال. تحقيق: محمد عمارة. (ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1409هـ/ 1989م)، ص556؛ والنووي 676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج5، ص302؛ ومحمد بن أبي العبّاس أحمد الرملي ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه. (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص128.

(3)– النووي ت 676هـ، المجموع. ج5، المرجع نفسه، ص297، ابن قدامة ت620هـ، المغني. ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص436.

(4) – ابن قدامة ت620هـ، الكافي. المرجع نفسه، ج2، ص 88.

(5) – الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج2 (ط:5 ؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1428هـ/2007م)، ص6.

ث- **تمام الحول**[1]: " لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، إلا: الخارج من الأرض[2] وما كان تابعاً للأصل[3]، كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما".

ج- **بلوغ النصاب:** هو مقدار من المال محدد شرعا ولا تجب الزكاة فيما دونه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صدقةَ))[5].

4- مصارف الزكاة

لقد اهتم الإسلام بتحديد مصارف الزكاة، و بين المشرع الأصناف التي تُصرف لها حتى، لا يخضع توزيعها إلى الأهواء والاجتهادات الشخصية، وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة، فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾ [سورة التوبة، الآية:60]، وعلى ضوء ما ذكرته الآية في بيان المصارف الثمانية من مستحقي الزكاة، وما بينته السنة النبوية، سيتطرق البحث لكل صنف دون الخوض في التفاصيل الفقهية.

---

(1) – عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين.ج1 (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1422هـ/2001م)، ص 288.

(2) – الخارج من الأرض: فلا يشترط حول، بل إذا حُصِدَ أخرجت زكاته، لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، [الأنعام/ الآية: 141]، فالزروع تبقى في الأرض أربعة أو خمسة أشهر ثم تحصد، فإذا حصد وصفي، فإنها تخرج زكاته، ولا يلزم عليه مضي الحول ولا نصف الحول. عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، المرجع نفسه، ج1، ص 289.

(3) – ما كان تابعاً للأصل: كنما النصاب وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما، وهذا أيضاً لا يشترط له الحول. المرجع نفسه، ج1، ص 289.

(4) – هو الصحابي الجليل: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل من الرماة المشهورين معدود من أهل الصفة ومن فقهاء الصحابة ومن أصحاب الشجرة أخذ عنه أعلام من التابعين منهم نافع مولى ابن عمرﷺ توفي بالمدينة المنورة سنة 74هـ.(محمد ابن سالم مخلوف ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.ج1، ط:1؛ بيروت: دار الكت العلمية، 1424هـ/2008م، ص69).

(5) – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: الزكاة الورق، ص 351.

أ- **الفقراء:** جمع " الفقير" صفة مشبّة أي المتّصف بالفقر هو عدم امتلاك مابه كفاية لوازم الإنسان في عيشه، وضدّه الغني. وهو الذي لا يملك قوت عامه.

ب- **المساكين:** جمع " المسكين ذو السكينة، وهي المذلة التي تحصل بسبب الفقر وهو الذي لا يملك شيئاً، فهو أحوج من الفقير[1].

الفرق بين الفقير والمسكين: الفقير هو المحتاج احتياجا لا يبلغ بصاحبه إلى الضراعة والمذلّة، والمسكين هو المحتاج احتياج احتياجا يُلجئه إلى الضراعة والمذلّة.

ت- **العاملين عليها:** العاملون لأجلها، ومعنى العمل السعي والخدمة وهؤلاء هم الساعون على الأحياء لجمع زكاة الماشية واختيار حرف " على" في هذا المقام لما يشعر به أصل معناه من التمكّن، أي العاملين لأجلها عملا قوياً، هو المكلف من قبل ولي أمر بجباية الزكاة وإنفاقها على مصارفها الشرعية[2].

ويشترط في كل من الفقير والمسكين والعامل: الإسلام والحرية، وأن لا يكون هاشمياً أي من بني هاشم؛ لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة، ويشترط في العامل أيضاً أن يكون عدلاً، وعالماً بأحكام الزكاة [3].

ث- **والمؤلّفة قلوبهم:** هم الذين تؤلّف، أي تُؤنَّس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بِحَدَثَان عهدٍ، أو من الذين يرغبَّون في الدخول في الإسلام، لأنّهم قاربوا أن يُسلموا، والتأليف إيجاد الألفة وهي التأنّس[4]، هو الكافر يعطى منها، ترغيباً له في الإسلام.

وقيل: إنهم مسلمون يُعْطَون لضَعْفِ يَقِينهم حتى يقووا[5].

ج- **في الرقاب:** هو شراء الرقاب وعِتْقها، فإن الله ذكر الرقبة في كتابه يقصد بها العتق[6].

---

[1]- محمد بن طاهر بن عاشور ت1393هـ، تفسير التحرير والتنوير.ج1(لا.ط؛ تونس: دار التونسية، 1404هـ/1984م)، ص235.

[2]- المرجع نفسه.ج10، ص235.

[3]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. مرجع سابق، ج2، ص 62-63.

[4]- محمد بن طاهر بن عاشور ت1393هـ ، تفسير التحرير والتنوير. المرجع نفسه، ج10، ص236.

[5]- محمد بن عبد الله الأندلسي أبو بكر بن العربي ت543هـ، أحكام القرآن. ج2 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص530.

[6]- المرجع نفسه، ج2، ص531.

ح- **الغارمون:** المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون، أي المدين الذي ليس بيده ما يوفّي به دينه، يعْطى الزكاة ليوفْي دينه[1].

خ- **في سبيل الله:** هو الغزو والجهاد في سبيل الله، أي يصرف من أموال الصدقات لشراء وسائل الجهاد من الآلات وسلاح وبناء الحصون للحراسة ، ويعطى المجاهد ولو كان غنياً[2].

د- **ابن السبيل:** هو الغريب المحتاج لمن يوصله إلى وطنه، وهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده[3]، ويشترط فيه:

3- أن لا يكون سفره معصية.

4-أن لا يكون فقيراً مطلقاً.

5-أن لا يكون هاشمياً.

6-أن يكون مسلما.

فإن كان غنياً ولم يجد من يسلفه، فإنه يعطى منها، وأما الهاشمي المدين أو الغريب، فعلى الإمام أو نائه، أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه، أو يوصله إلى وطنه، فإن عدم بيت المال- كما هو حال الآن- فإنه يعطى من الزكاة كالفقير[4].

بعد توضيح المصارف الثمانية لمستحقي الزكاة، فإنها لا تجزئ لغير الثمانية السابق ذكرهم، ولا لمن يلزم على المزكي نفقته، كزوجة وأولاده الصغار، كما أنها تؤخذ ممن تجب عليه، ويستطيع المسافر أن يزكّي في البلد الذي هو فيه، وما معه من المال ولو كان دون النصاب، كما أنه يجوز دفعها للقادر على التكسب، إن كان فقيراً، ولو تركه اختياراً ذلك لعموم الآية [5].

---

[1]- محمد بن طاهر بن عاشور ت1393هـ، تفسير التحرير والتنوير. مرجع سابق، ج10، ص236.

[2]- محمد بن عبد الله الأندلسي أبو بكر بن العربي ت543هـ، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج2، ص534.

[3]- محمد بن طاهر بن عاشور ت1393هـ، تفسير التحرير والتنوير. المرجع نفسه، ج10، ص237؛ ومحمد بن عبد الله الأندلسي أبو بكر بن العربي ت543هـ، أحكام القرآن. المرجع نفسه، ج2، ص534.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته.ج2، مرجع سابق، ص 64.

[5]- المرجع نفسه. ج2، ص 64-65.

المبحث الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

ظهر في هذا العصر بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي تتعلق بفقه الزكاة، ومن القضايا المستجدة في هذا الباب، قضية استثمار أموال الزكاة، وهي من المسائل التي تحتاج إلى دراسة لمعرفة موقف العلماء من ذلك، وسيتناول هذا المبحث حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك ويتفرع عنه مسائل، سيتم دراستها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم تأخير إخراج الزكاة.

المطلب الثاني: مشاركة المستحقين للمالك في أرباح أموال الزكاة المستثمرة.

المطلب الثالث: كيفية تعلق الزكاة بعين المال.

المطلب الأول

حكم تأخير إخراج الزكاة

إن استثمار أموال الزكاة من قبل المالك يترتب عليه تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، ولذا فإن بحث حكم استثمار أموال الزكاة يستدعي بحث حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها، ولذلك سوف ندرس أولا حكم تأخير إخراج الزكاة.

أولاً: تصوير المسألة.

عندما يحول الحول على النِّصاب من التجارة أو الذهب والفضة والعملات النقدية أو غير ذلك من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيتم تأخير إخراج الزكاة من طرف المالك بنية استثمارها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والإجابة على هذا السؤال تبنى على مسألة: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

ثانيا: للفقهاء في المسألة قولان هما:

القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إذا أمكن وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، فيجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها، وهذا منقول عن أكثر الحنفية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

---

[1]– أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص3.

[2]– محمد عرفة الدسوقي ت1201هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش،ج1 (لا. ط؛ لا. م: دار إحياء، د. ت)، ص500.

[3]– النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج5، ص 305–306؛ ومحمد بن الخطيب الشربيني ت799هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني في ألفاظ المنهاج. ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص606.

[4]– ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص 146.

[5]– قال الكاساني ت587هـ: (إنها على سبيل التراخي، وعن التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر مايمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم)، أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص3.

[6]– علي بن سليمان المرداوي ت880هـ، الإنصاف. تحقيق: محمد حامد الفقي، ج3 (ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1374هـ/1955م)، ص186. وجاء في الإنصاف: (وقيل لا يلزمه إخراجها على الفور؛ لإطلاق الأمر كالمكان).

ثالثا: الأدلة

أ ـ أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب: اعتمد القائلون بأن الزكاة تجب على الفور، وليس على التراخي، على نصين من القرآن الكريم، وهما كالآتي:

أ- قال الله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [سورة الأنعام، الآية:141].

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق المذكور في الآية الكريمة، وهل هو منسوخ أو لا؟ فقال جماعة من العلماء: هذا الحق هو الزكاة المفروضة،[1] وقال سعيد بن جبير: هذا منسوخ بالزكاة، وقال ابن عباس ﷺ[2]: هو منسوخ بالسنة[3]،بقول النبيﷺ: ((فِيمَا سَقَتِ السماءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ [4]، نُصِفَ الْعُشُرِ))[5]. نُصِفَ الْعُشُرِ))[5]. أي: ما سقت السماء يخرج عليها العشر ونصف العشر [6].

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي ت1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م)، ص494.

[2]-هو الصحابي الجليل: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث، وشهد مع علي الجمل وصفين، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا، توفي في الطائف سنة 68هـ.(أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني ت 430هـ، معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ج3، ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ/ 1998م، ص1698).

[3]- حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ت437هـ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره. ج3 (ط: 1؛ الشارقة، جامعة الشارقة، 1429 هـ/ 2008 م)، ص2210.

[4]- النضح: سَقْي الزرع، ونَضَحَ زَرْعَهُ: سقاهُ بالدلْوِ. ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مج6، مرجع سابق، ص4451.

[5]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ص362.

[6]- جاء في بدائع الصنائع (قال: عامة أهل التأويل أن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر فان قيل: إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل المراد به غير العشر فالجواب أن المراد منه والله أعلم وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفا للحق للإيتاء على أن عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد وهو القطع)، أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص53.

ووجه الدلالة من هذا النص القرآني: أن المقصود بالحق في آية الزكاة المفروضة، هو أمر الله تعالى بإيتاء حقه الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية، حتى لا تؤخروه عن وقته فالأمر بالإيتاء منها محمول على وجوب الإخراج وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفور[1].

ب-قال الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [سورة البقرة، الآية:43]، أمرهم الله سبحانه وتعالى أن يصلوا مع النبيﷺ، وأن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعونها إلى النبي ﷺ وأن يركعوا مع الراكعين من أمة النبي محمد ﷺ[2].

ووجه الدلالة من الآية أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه، ووبخه، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[3].

---

[1]- أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص53؛ وعبد الرحمن علي بن محمد الجوزي ت597هـ، زاد المسير في علم التفسير. ج3 (ط: 1؛ بيروت: مكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص136.

[2]- إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، ج1، ص245.

[3]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص 146.

2- من السنّة: اعتمد القائلون بأن الزكاة تجب على الفور، وليس على التراخي، بحديث عقبة بن الحارث[1] ﷺ قال: ((صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ- أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا[2] مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُه))[3].

ووجه الدلالة من الحديث، أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، زاد غيره إلى أن وجوب الزكاة هو أخلص للذمة وأنقى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب[4]. فدل هذا الحديث على فورية إخراج الصدقة.

3- المعقول: اعتمد القائلون بأن الزكاة تجب على الفور، وليس على التراخي بأدلة من المعقول وهي على النحو الآتي:

أَ- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن الوجوب ناجزًا.

بَ- أن الزكاة عبادة تتكرر كل سنة، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم[5].

نلاحظ مما سبق على أن صرف الزكاة فوري، ولا يجوز تأخير خروجها عمداً، بغير عذر شرعي ولا سبب.

---

[1]- هو الصحابي الجليل: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، يكنى أبو سروعة، مات في خلافة ابن الزبير(أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة. مرجع سابق، ج 4، 249 ـ 250).

[2]- التِّبْر: الذَهَبَ كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغَ ويستعمل. ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مرجع سابق، مج1، ص416.

[3]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة، ص348.

[4]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري. تحقيق: القادر شيبة الحمد،ج3 (ط: 3؛ الرياض: لا. د، 1421هـ/2001م)، ص351.

[5]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. ج4، مرجع سابق، ص147.

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية ومنها ما يلي:

1- أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء المطلق للوقت[1].

2- أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كان واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فأنه يجب عليه القضاء[2].

رابعا: مناقشة الأدلة والترجيح

1- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

نوقشت أدلة القول الثاني على النحو الآتي:

أ- لا نسلم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل الراجح في علم أصول الفقه أنه يقتضى الفور لأدلة منها:

ب- أن النصوص الشرعية تدل على الوجوب إلى طاعة الله والمسارعة إلى أدائها: وهذا ما دعا إليه الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [سورة المائدة، الآية:48].

ت- لو سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور لا قتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه أنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء[3].

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. (ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426م/2005م)، ص73-74.

[2]- أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص3.

[3]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص146- 147.

ث- لو سلمنا أمر المطلق لا يقضى الفور، فإن المقصود من الزكاة سد حاجات المستحقين ولو كان إخراجها على سبيل التراخي فقد يلحق ذلك تأخير إخراج ضرر بالمستحقين.

ج- إن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب عند من قال إن إخراج الزكاة على التراخي ليس على الفور، وأما من يقول بالفورية فإنه يضمن.

ح- عند جمهور الفقهاء لا تسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء[1].

2- الترجيح:

من خلال عرض ما استند إليه كل طرف بشأن حكم تاخير إخراج الزكاة وبعد مناقشة الأدلة وبناء عليه فإن القول الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب الفور، ليس على التراخي وأن الأمر المطلق يقتضى الفور.

لأن أوامر الشرع تنص على الوجوب المبادرة في طاعة الله ولذا يقول الله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة آل عمران، الآية:133].

وبناء على القول الراجح لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة إلا لعذر شرعي، وأما استثمارها فلا يعد عذرا للتأخير، ولا يجوز تأخيرها بنية الاستثمار لان ذلك ينافى مقصود النصوص الشرعية التي تنص على فورية إخراجها.

خامساً: أعذار تأخير إخراج الزكاة

لقد أجاز جمهور الفقهاء القائلون بفورية أداء الزكاة تأخير لأعذار ضرورية ومن هذه الأعذار ما يلي:

1ـ إذا كان على المزكي مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها.

---

[1]- محمد عرفة الدسوقي ت1201هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ج1، ص503؛ وابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص147، النووي ت676هـ، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1463هـ/2003م)، ص61.

1-خشى في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها، فله تأخيرها؛ لقول النبيﷺ: ((لا ضرر ولاضرار))[1] ولأنه؛ إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي للذلك فتأخير الزكاة أولى.

2- إذا أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجةٍ شديدةٍ، فإن كان شيئا يسيراً، فلا بأس، وأن كان كثيراً، لم يجز[2].

مما سبق نستنتج أن استثمار أموال الزكاة من قبل المالك يترتب عليه تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، وهذا غير جائز إلا لوجود عذر شرعي، وعليه سيتم بيان حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك فيما يلي:

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

بعد العرض السابق لمسألة حكم تأخير إخراج الزكاة، يتبين أن الراجح عدم جواز استثمار أموال من قبل المالك، وذلك لما يلي:

1- إن صرف الزكاة على يكون فوري، ولا يجوز تأخيره عمدا إلا لعذر شرعي، واستثمار أموال الزكاة من قبل مالك يفضي إلى تأخير إخراجها، لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال، فتنتفي فورية إخراجها، فهذا غير جائز شرعاً.

2- إن استثمار أموال الزكاة من قبل المالك ليس عذرا للتأخير إخراجها، وقد اشترط الفقهاء في بعض الأعذار أن يكون التأخير يسيراً يوم أو يومين.

3- إذا عزل المالك مال الزكاة عن أمواله فلا يجوز له استثمارها، إلا إذا منع من توصيلها للمستحقين مانع، فلا بأس باستثمارها حين توزيعها، بحيث يضمن الخسارة.

4- إذ استثمار المالك أموال الزكاة، قد يربح ويصيبه الطمع أو عدل عن إخراجها بنية استثمارها مع باقي أمواله لصالحه[3].

---

[1]- أخرجه أحمد بن حسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج5 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م) كتاب الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، ص115؛ وقال الألباني حديث صحيح؛ (الألباني، ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ج3، ط:2، بيروت المكتب الإسلامي 1405هـ/ 1985م، ص408).

[2]- ابن قدامة ت620هـ ، المغني.ج4، مرجع سابق، ص147.

[3]- محمد عرفة الدسوقي ت1201هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ج1، ص503؛ ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص147؛ والنووي ت676، روضة الطالبين. مرجع سابق، ج2، ص61.

5-قد يترتب عن الاستثمار الخسارة فيعجز المالك عن ضمانها مما يؤدي إلى ضرر للفقير[1].

[1]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص147؛ محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق،ج2، ص514-515؛ وصالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص78-79.

المطلب الثاني

مشاركة المستحقين للمالك في أرباح أموال الزكاة المستثمرة

قد يأخر المالك إخراج أموال الزكاة عن وقت وجوبها من أجل استثمارها في مشاريع من أجل التنمية والتكثير، فإذا تقرر ما سبق، فهل للمستحقين حق في هذه الأموال المستثمرة أم لا، وهذا ما سيتم بيانه في ماهو الآتي:

1- تصوير المسألة.

إذا أخر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها، واستثمر الزكاة مع بقية ماله، فهل للمستحقين مشاركة رب المال في الربح والخسارة؟ والإجابة عن هذه المسألة يستدعي معرفة هل الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين المال؟

2- للفقهاء في المسألة قولان هما:

أصحاب القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول بأن الزكاة تتعلق بالعين المال لا بالذمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب[3] وأحمد في رواية[4].

أصحاب القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول تتعلق بالذمة لا بعين المال وهذا مذهب بعض المالكية[5]، وقديم قولي الشافعي[6]، وهو رواية عن أحمد[7]، كما أنه قول عن الظاهرية[8].

---

[1]- أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص22.

[2]- أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الذخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1363هـ/1994م)، ص7.

[3]- محمد بن حبيب الماوردي ت450هـ، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص128.

[4]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص140.

[5]- أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، الذخيرة. المرجع نفسه، ج3، ص7.

[6]- النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج5، ص306.

[7]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. المرجع نفسه، ج4، ص140.

[8]- علي بن سعيد بن حزم ت456 هـ، المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج5 (لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت)، ص262.

3-الأدلة:

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة من الكتاب والسنة:

1- القرآن الكريم:

استدل القائلون بأن الزكاة تتعلق بالعين المال لا بالذمة بأدلة من الكتاب والسنة.

ث- قال الله تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [سورة الذاريات، الآية:19].

ج- قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [سورة المعارج، الآية:24 ـ 25].

ح- قال الله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[سورة التوبة، الآية: 103].

وجه الدلالة من الآيات:

أن حرف الجر(فِي) يدل على معنى الظرفية، التي دخلت في المال ﴿ **فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ**﴾ فإن الزكاة المفروضة صارت مظروفة في المال، وهذا يدل أن الزكاة تعلق بعين المال[1].

أن حرف الجر(مِنْ) يدل في معناه عن التبعيض، أن تكون الزكاة في بعض المال، وهذا يدل أن محل الزكاة في العين المال وليس بالذمة[2].

---

[1]- ابن قدامة ت620هـ، الكافي. مرجع سابق، ج2، ص96.

[2]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع من متن الإقناع. ج3 (لا. ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/ 1983م)، ص180.

2-السنة:

أ- عن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما[1] قال رسول ﷺ:((فِيمَا سَقَتِ السماءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ [2]، نُصِفَ الْعُشْرِ))[3].

ب- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن حرف الجر في الحديث الأول (فِي) يدل على الظرفية؛ فالواجب جزء من النصاب[5].

أن حرف الجر في الحديث الثاني (مِنْ) تدل على التبعيض؛ فيقتضى الواجب بعض النصاب[6].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الإبل ومن غير تلك البقر: فإنه؛ لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشترى، أو مما يوهب، أو مما يستقرض، فصح يقينا أن الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له[7].

---

[1]- هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشيﷺ، المكنى بأبي عبد الرحمن،أكثر الصحابة الصحابة اتباعا لآثار رسول ﷺ، أسلم بمكة مع أبيه رضي عنهما وهو لم يبلغ الحلم هاجر إلى المدنية وهوابن ثلاث عشرة سنة، توفي بمكة سنة74هـ؛ (عبد الرحمن بن الجوزي، صفة الصفوة. مرجع سابق، ص 204- 210).

[2]- النضح: سَقْى الزرع، ونَضَحَ زَرْعَهُ: سقاهُ بالدلْوِ. ابن منظور ت711هـ، لسان العرب. مج6، مرجع سابق، ص4451.

[3]- سبق تخريجه، ص17.

[4]- سبق تخريجه، ص9.

[5]- ابن قدامة ت620هـ، الكافي. مرجع سابق، ج2، ص96.

[6]-أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص22.

[7]- ابن حزم ت456 هـ، المحلى. مرجع سابق، ج5، ص262.

4- مناقشة والترجيح:

أَ- مناقشة:

1- مناقشة أصحاب القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول على النّحوالآتي:

أ- لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه، لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش[1] الجناية بتلف الجاني[2].

ب- أن الزكاة عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة والفطر[3].

2- مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني عل النّحو الآتي:

أ- لا نسلم بأن الزكاة مثل الحج، لأن الزكاة عبادة مالية واردة على المال ابتداء، كما تبين أدلة أصحاب القول الأول؛ ولذا تجب على مال الصبي والمجنون عند جمهور الفقهاء، وهذا بخلاف الحج[4].

ب- لأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والردئ ما يليق به، فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة، تحقيقاً المواساة فيها[5].

---

[1]- الأرْش: اسم للواجب على مادون النفس، قاسم القونوي ت978هـ، أنيس الفقهاء. مرجع السابق، ص295.

[2]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص140.

[3]- عبد الكريم بن محمد الرافعي ت623هـ، فتح العزيز. ج5 (لا. ط؛ مصر: دار المنيرية، د. ت)، ص551.

[4]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. المرجع نفسه، ج4، ص69، ابن حزم ت456 هـ، المحلى، مرجع سابق، ج5، ص201.

[5]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع من متن الإقناع. مرجع سابق، ج3، ص180.

بَ- الترجيح:

من خلال ما استند إليه كل طرف بشأن هل الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة وبعد مناقشة الأدلة وبناء عليه فإن الراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تتعلق بالعين المال لا بالذمة.

وذلك لقوة النصوص الواردة في القول الأول منها من القرآن والسنة، وفي مقابل ضعف أدلة القول الثاني ولما ورد من مناقشة عليه.

المطلب الثالث

كيفية تعلق الزكاة بعين المال

بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال، فإن الفقهاء اختلفوا في مشاركة المستحقين لرب المال في أرباح أموال الزكاة المستثمرة حيث يمكن بناء هذه مسألة على مسألة، كيفية تعلق الزكاة بعين المال هل تتعلق كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، تعلق الشركة، أو تعلق الدين بالرهن.

أولاً: أقوال الفقهاء مسألة.

اختلف القائلون بتعلق الزكاة بعين المال في كيفية هذا التعلق إلى أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني[1]، مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، وهو قول عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة،هو قول عند الشافعية[5]، وعند الحنابلة[6].

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الدين بالرهن، وهو قول عند الشافعية[7]، وعند الحنابلة[8].

---

[1]– إي إذا جنى العبد جناية توجب المال، فإن هذا المال لا يتعلق بذمته ولا بذمة سيده، وإنما فتعين تعلقها برقبة العبد، ولأن الضمان موجب جنايته، فتتعلق برقبته، كالقصاص. ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج12، ص35.

[2]– السرخسي ت490هـ، المبسوط. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص173.

[3]– النووي ت676هـ، روضة الطالبين. مرجع سابق، ج2، ص85.

[4]– أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغني. المرجع نفسه، ج4، ص59؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص181.

[5]– عبد الكريم بن محمد الرافعي ت623هـ، فتح العزيز. مرجع سابق، ج5، ص551؛ والنووي ت676هـ، روضة الطالبين. المرجع نفسه، ج2، ص85.

[6]– علي بن سليمان المرداوي ت880هـ، الإنصاف. مرجع سابق، ج3، ص38.

[7]– عبد الكريم بن محمد الرافعي ت623هـ، فتح العزيز. المرجع نفسه، ج5، ص551؛ والنووي ت676هـ، روضة الطالبين. ج2، المرجع نفسه، ص85.

[8]– علي بن سليمان المرداوي ت880هـ، الإنصاف. المرجع نفسه، ج3، ص38

ثانياً:الأدلة

أ- أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق بما يلي:

1- أن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء، كما يسقط أرش الجناية بتلف الجاني.

ب- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الشركة بما يلي:

1- من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [سورة التوبة، الآية:60].

وجه الدلالة: أن اللام في قوله تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ**﴾ لام التمليك؛ فالفقراء يمتلكون مقدار الزكاة يصير الفقراء شركاء لرب المال في مقدار الزكاة[1].

ح- **أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بأن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الدين بالرهن بما يلي:

1- أن لو امتنع المالك عن أداء الزكاة أو لم يوجد السن الواجبة في ماله كان للإمام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة، كما يباع المرهون لقضاء[2].

ثالثاً: مناقشة

أ- مناقشة القول الثاني:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

1- أن اللام في قوله تعالى﴿ **لِلْفُقَرَاءِ**﴾ لتبين لمصارف الصدقات والمحل؛ حتى لا تخرج عنهم[3].

2- واللام للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها[4].

---

[1]- عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت671هـ، الجامع لإحكام القرآن. مرجع سابق، ج8، ص167.

[2]- عبد الكريم بن محمد الرافعي ت623هـ، فتح العزيز. مرجع سابق، ج5، ص551.

[3]- عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت671هـ، الجامع لإحكام القرآن. المرجع نفسه، ج8، ص167.

[4]- أبو بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص43.

3- يرد على هذا القول أنه لو كان مقدر الزكاة مشتركاً بين رب المال والمستحقين لما جاز لرب المال الإخراج من موضوع آخر كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غير مال الشركة[1].

ب- مناقشة القول الثالث:

1- لو كانت مُرْتَهنة بالزكاة ما جاز تصرفه في العين قبل أداء زكاتها، كما لا يجوز تصرفه في الرهن قبل انفكاكه، فلما جاز تصرفه فيها دل على أنه لا تعلق للوجوب بها[2].

2- لو كانت الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الدين بالرهن لما سقت بتلف المال قبل التمكن من الأداء[3].

رابعاً: الترجيح:

وبعد عرض ما استند إليه كل قول من الأقوال بشأن كيفية تعلق بعين المال، وبعد مناقشة الأدلة، يتضح أن الرأي الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث.

2- وما ورد على أدلة القول الثاني والثالث من المناقشات فيتبن صحة القياس تعلق الزكاة بعين المال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني في مقابل ضعف قياس على تعلق الشركة أو تعلق الدين بالرهن.

ويتضح من خلال المسائل الفقهية المبنية على هذه المسألة، إلا أنني سأقتصر على مسألة مشاركة المستحقين لمالك المال في أرباح أموال الزكاة المستثمرة والإجابة على هذه المسألة يستدعي معرفة محل تعلق الزكاة على النحو التالي:

1- بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة، فإن ملك المالك لا يزول عن شيء من المال، ويصح تصرفه فيه بالبيع والاستثمار وغير ذلك، والربح في حال الاستثمار له، والخسارة عليه. فلا يشارك المستحقين رب المال في الربح والخسارة لأن ملك المال لصحابه لا للمستحقين[4].

---

[1]- عبد الكريم بن محمد الرافعي ت623هـ، فتح العزيز. مرجع سابق، ج5، ص551.

[2]- علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450هـ، الحاوي الكبير. مرجع سابق، ج3، ص 128.

[3]- عبد الكريم بن محمد الرافعي ت623هـ، فتح العزيز. المرجع نفسه، ج5، ص551.

[4]- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص512.

2- بناء على القولين بأن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الجناية برقبة العبد الجاني والقول بأن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الدين بالرهن، فلا يشارك المستحقين رب المال في ربح ما استثمره من أموال خالتهما الزكاة وقد صرح الحنابلة بذلك: (والتصرف فيه ببيع غير بلا إذن الساعي، وكل النماء له)[1]؛ أي: لرب المال.

وبناء على الخلاف في مسائل، نستنتج من الرأي الراجح فإن المستحقين لا يشاركون صاحب المال في الربح الذي حصل له من استثمار أمواله بعد وجوا الزكاة قبل الأداء.

[1]- أبو الحسن على بن سليمان المرداوي ت880هـ، الإنصاف. مرجع سابق، ج3، ص38.

المبحث الثاني

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، ومن قبل الإمام أو نائبه

بعد التعرف على حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، وقد يحصل استثمار هذه الأموال من قبل المستحقين بعد قبضها، أو من قبل الإمام أو نائبه المسؤول عن جمع أموال الزكاة، وسوف نتعرف على حكم كل حالة على حدى، وفق المطلبين الآتيتن:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

المطلب الأول

حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَل المستحقين

يتناول هذا المطلب صورة من صور استثمار أموال الزكاة الواجبة حقاً لله تعالى، وهي استثمار هذه الأموال من قبل المستحقين بعد قبضهم لها، لأن المستحقين ملكوا الأموال ملكا تاما، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة، وغير ذلك.

وقد نص جمع من الفقهاء القدامى والمعاصرين على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، سواء كانوا ممن يأخذون أخذا مستقرا، أو كانوا من غيرهم، ولذلك فإن أهل الزكاة صنفان، وسوف نأتي على بيانهما عند الفقهاء في هذا المطلب، مع ذكر نصوص لبعضهم، وهم كالآتي:

الصنف الأول: أصحابه من يأخذون من الزكاة أخذا مستقرا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة؛ فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا، لا يجب عليهم ردها بحال[1]؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك[2].

قال الإمام النووي ت676هـ، عن الفقير والمسكين: " قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"[3].

وقال أيضا: " فالتاجر يعطى رأس مال ليشتري بهم ايحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني

---

[1]– ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص130.

[2]– منصور البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق، ج2، ص282.

[3]– النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص176.

بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز[1] بألفي، والصيرفي[2] بخمسة آلاف، والجوهري بعشر آلاف[3].

أما بالنسبة للذي لا يحسن الكسب والتجارة والحرفة من الفقراء والمساكين، فقد قال الإمام النووي ت676هـ: " فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة" [4].

وقد نقل الإمام النووي ت676هـ عن بعض الفقهاء أنه: " يعطى مايشترى به عقارا يستغل منه كفايته"[5].

كما أجاز المجمع الفقهي في مدينة "لكناو" الهندية هذه الصورة من الاستثمار بالنسبة للفقراء والمساكين، حيث جاء في قرارات هذا المجمع في ندوته الثالثة عشر التي انعقدت في مدينة لكناو، من 19 إلى 22 محرم 1422هـ مايلي: " إن أموال الزكاة التي دفعت للفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناءً على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان، يجوز له ذلك"[6].

ومما سبق نستنتج أن العاملين عليه والمؤلفة قلوبهم من أصحاب الصنف الأول، فهم في ذلك كحكم الفقراء والمساكين، فمن ملك منهم مال الزكاة فله أن يتصرف فيها كما شاء، مادامت تلك الأموال قد منحت لمستحقيها على سبيل التملك.

---

[1]– البَزّاز: البز: ضرب من الثياب، والبِزازة : حرفة البزاز، وكذلك البز من المتاع، والبز : السلب، ومنه قولهم: من عز بز، معناه من غَلَب سَلَب، (محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق : محمد عوض مرعب، ج13، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م، ص120).

[2]– الصيرفي: ومنها الصيرف المصرف الانصراف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا وقناة لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص513).

[3]– النووي ت676هـ، روضة الطالبين. مرجع سابق، ج2، ص186.

[4]– النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص176.

[5]– المرجع نفسه، ج6، ص176.

[6]– قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الهند، 1422هـ/ 2001م، رقم: (23/2/53) بشأن استثمار أموال الزكاة.

الصنف الثاني: أصحابه من لا يأخذون من الزكاة أخذا مستقرا، وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة " بفي" وهي للضرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين[1].

قال الإمام ابن قدامة ت620هـ: "والفرق مابين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين. وإن قضى قضى هؤلاء حاجتهم بها – أموال الزكاة – وفَضَلَ معهم فَضْلٌ، ردوا الفَضْلَ، إلا الغازي، فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له[2].

وبالرغم من أن أهل هذا الصنف ممن لا يأخذون أخذا مستقرا، إلا أن بعض الفقهاء نصّوا على جواز استثمارهم لأموال الزكاة لتحقيق المصلحة التي استحقوا الأخذ لأجلها[3].

ومن ذلك ما قاله الإمام النووي ت676هـ عن الغارم: " قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يَفِ بالدَّين ليبلغ قدر الدَّين بالتنمية[4].

كما قال أيضا: " قال أصحابنا: يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب الدين وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف... والأولى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين... إلا إذا كان لا يفي بالدين، وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين"[5].

---

[1]– منصور البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق، ج2، ص282.

[2]– ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص130.

[3]– صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص157.

[4]– النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص196.

[5]– المرجع نفسه. ج6، ص196.

نستنتج مما سبق تناوله أن الفقهاء قالوا بجواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل مستحقيها برغبة منهم، سواء أكانوا ممن يأخذونها أخذا مستقرا- أصحاب الصنف الأول- أو ممن لا يأخذونها أخذا مستقرا- أصحاب الصنف الثاني- فلهم أن يتصرفوا فيها كما يشاؤون كسائر أموالهم، مادام تلك الأموال قد مُنحت لمستحقيها على سبيل التملك.

وإذا كان ما سبق في أموال الزكاة، فإن هذا ينطبق على بقية الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، فمن ملكها من المستحقين، فله أن يتصرف فيها بما شاء من استثمار وغيره[1].

[1]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص157.

المطلب الثالث

حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه[1]

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنِيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمعَ الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [سورة التوبة، الآية: 103].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها دلّت على أخذ الزكاة من جميع الأموال[3]، وكذلك عمل الخلفاء الراشدون ﷺ بعد رسول الله ﷺ، يأخذون الزكاة من أرباب الأموال؛ ولهذا حارب أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة، " فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاة والزكاةِ، فإنّ الزكاة حقَّ المالِ. واللهِ لو منعوني عناقاً كانوا يُؤدُّونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على مَنْعِها"[4].

إذا تقرر ما سبق، فإن قضية استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو مَنْ ينوبه من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وقد بدأ الاهتمام بهذه القضية بعد تنوع أساليب الإنتاج وظهور المشروعات الإنتاجية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها فجاء التساؤل الآتي: هل يجوز توجيه أموال الزكاة أو بعضها إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستخدمين الذين تتزايد حاجاتهم كل يوم خاصة في ظل واقع المسلمين وظروف العصر وتطوراته العجيبة؟

---

[1]– المقصود بالإمام أو ينوبه: ((السلطة العليا في الدولة الإسلامية، ممثلة بولي الأمر ومن يمثله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المكلفة رسميا بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المخولة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزكاة، فإنها لاتعدو أن تكون وكيلاً عن المزكي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزكاة)). صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص111.

[2]– الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. مرجع سابق، ج2، ص35؛ ومحمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ، حاشية الدسوقي. مرجع سابق، ج1، ص502؛ والنووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص138؛ ومحمد بن الحسين الفراء ت458هـ، الأحكام السلطانية. (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص115.

[3]– محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ج10، ص359.

[4]– محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، ص339.

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنِيبه لأموال الزكاة، وذلك بموجوب ما جاءت به الشريعة الإسلامية، لكنهم اختلفوا في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، في مشاريع استثمارية، وهو قول جمهور من الفقهاء المعاصرين[1]، وعدّة هيئات علمية، منها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة[2]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وبيت التمويل الكويتي[3].

---

[1]– من هؤلاء الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، في مشاريع استثمارية:

أ_ مصطفى الزرقا، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص76.

ب_ يوسف القرضاوي، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص64.

ج_ عبد العزيز الخياط "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص72.

[2]– القرار رقم: (86/07/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك، الدورة: الثالثة، جدة، 1407هـ/1986م؛ مرجع سابق، ص88.

[3]– عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة. (ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1430هـ/ 2009م)، ص 482.

القول الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[1]، وعدّة هيئات علمية، منها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[2]، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكناو في الهند[3]، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[4].

---

[1]– من هؤلاء الفقهاء المعاصرين الذين قالوا: بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، في مشاريع إستثمارية منهم:

أ_ بكر أبو زيد ت 1434هـ، ينظر: صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص118.

ب_ محمد تقي العثماني، "توظيف الزكاة واستثمارها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص66.

[2]– القرار السادس بشأن موضوع استثمار أموال الزكاة، الدورة: الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 1998م؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط: 2؛ مكة المكرمة، 1427هـ/ 2006م، ص163.

[3]– المجمع الفقهي الإسلامي، "استثمار أموال الزكاة" الهند، (13/2/53)؛ بتاريخ: 18– 21/ 01/ 1422هـ، الموافق لـ: 13– 16/ 04/ 2001م، ص236.

[4]– ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (283) على شبكة الإنترنت

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawacoeval.aspx?languagename=ar&View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&RamadanEntryID=0&RamadanEntryName=&NodeID=11122&PageID=5278&SectionID=3&SubjectPageTitlesID=26709&MarkIndex=0&0#%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9%d8%a8%d8%aa%d9%88%d8%b2%d9%8a%d8%b9%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%af%d9%82%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%8a%d9%88%d9%83%d9%84%d8%aa، تاريخ التصفح: 21–05–2016م.

ثانيا: الأدلة:

1.أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلّة من السنة، والقياس، وهي على النحو الآتي:

أ- من السنة:

ب- اعتمد القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على جملة من الأحاديث النبوية، منها:

1- أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ﷺ كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل، وبقر، وغنم، فقد كانت لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ والرعي، والدرّ، والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، ويؤيد كل هذا ما رُوِيَ من حديث أنس بن مالك ﷺ: أن أناسًا من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة. فَاجْتَوَوْها[1]. فقال لهم رسول الله ﷺ: ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلى إبل الصَّدقَةِ فتشربوا من ألبانها وأبوالها)) ففَعَلُوا. فَصَحّوا...[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها إلى الإمام؛ وإنما عين لها راعيًا ليهتم بها، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرف للمستحقين، ولهذا قال الإمام النووي ت676هـ: " فإن قيل كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم"[3].

وهكذا أيضا كان خلفاؤه ﷺ؛ ومن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه شَرِبَ لبنًا فأعْجَبَهُ فسأل الذي سَقَاهُ من أين هذا اللبَن فأخْبَرَهُ أنّهُ وَرَدَ على ماءٍ قدْ سَمّاهُ فإذا نَعَمٌ منْ نَعَمِ الصدقةِ وهُمْ يَسْقُون فَحَلبُوا لي من أَلْبَانها فجَعَلْتهُ في سقَائي فهو هذا فأدخل عمر ابن

---

[1]- اجْتَوَوْا المدينة: أي أصابهم الجوَى: وهو المرض ودَاء الجوْف إذا تطاولَ، وذلك إذا لم يُوَافقْهم هَواؤها واسْتَو خموها، ينظر: المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. ج1 (ط:1؛ المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م)، ص317.

[2]- أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1991م)، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ص1296.

[3]- النووي ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. ج11 (ط:1؛ مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/ 1930م)، ص154.

الخطاب ﷺ يَدَهُ فاسْتَقَاءَهُ[1]؛ كما وَرَد أن عمر بن الخطابﷺ حَمَى الرَّبَذَة[2]، لنَعَم الصدقة[3].

لم يبارد سيدنا عمر ﷺ إلى قَسْم بهائم الصدقة، بل جعل لها حمى ورعاة؛ وفي هذا دليل أنه أراد أن ينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة.

2- ما روي عن الرسول ﷺ قال: ((إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأَحد ثلاثةٍ: رَجُلٌ تَحَمّل حَمَالةً[4] فَحلّتْ لَهُ المسألة حتّى يُصيبها ثُمّ يُمسكُ، ورجلٌ أَصابتْهُ جَائِحة[5] اجتاحَتْ، مالهُ، فَحلّتْ لهُ المَسْألةُ حتّى يُصيبَ قواماً من عَيْشٍ، أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ...))[6].

ووجه الدلالة من الحديث ما ذكره الإمام النووي ت676هـ:" قوله ﷺ ((حتّى يُصيبَ قواماً من عَيْشٍ، أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ...))، والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني واحد، وهو يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر، والقارورة، وقولهم سداد من عوز"[7].

ومعنى سداد العيش الوارد في الحديث يدل على إعطاء الفقير بصفة دوريَّة "متكررة"؛ لأنه هو الذي يسدّ الحاجة، ويحصل به الإغناء، وهو أولى وأفضل من أن يُعْطى لفترة قصيرة، فيصرفه ثم يعود محتاجاً مستحقاً[8].

---

[1]- أخرجه مالك بن أنس ت 197هـ، الموطأ. ج1، (ط:1؛ القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ/1977م)، ص 177.

[2]- الرَّبَذَة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز؛ وياقوت بن عبد الله الحمودي ت626هـ، معجم البلدان. ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 24.

[3]- ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري. مرجع سابق، ج5، ص 45.

[4]- الحَمالة بالفتح: ما يتَحَمَّله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غَرامة، مثل أن يقع حَرْب بين فَرِيقين تُسْفَك فيها الدّماء، فيَدْخل بينَهُم رجُل يَتَحَمَّل دِيَاتِ القَتْلَى ليُصْلح ذات البَيْن، والتَّحَمُّل: أن يَحْمِلَهاَ عنهم على نَفْسه، (المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر. ج1، مرجع سابق، ص442).

[5]- الجَائِحة: وهي الآفَةُ التي تُهْلِك الثَمار والأموال وتَسْتَأصِلُها، وكلُّ مُصِيبَة عظيمة وفِتْنَةٍ مُبِيرَة: جائحة، والجمع جوائح، (المرجع نفسه، ج1، ص311-312).

[6]- أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. مرجع السابق، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ص722.

[7]- النووي ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، ج7، ص133.

[8]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص122.

3- عن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((خرج ثلاثة نَفر يمشونَ فأصابَهُمُ المطرُ، فدخلوا في جَبَلٍ، فانحطَّتْ عليهم صَخرةٌ. قال: فقال بعضُهم لبعضٍ ادعوا الله بأفضل عملٍ عمِلتموهُ. فقال أحدُهم: اللهمَّ إني كان لي أبَوانِ شَيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرُجُ فأَرعى، ثمّ أجيءُ فأحلُبُ، فأجيء بالحلابِ فآتي بهِ أبويَّ فيَشربانِ، ثمّ أسقي الصِّبْية، وأهلي وامرأتي. فاحْتَبَستُ ليلةً فجئتُ، فإذا هُما نائمانِ، قال: فكرهتُ أن أوقظهما، والصِّبْية يتَضاغَونَ عند رِجليَّ، فلم يَزَل ذلك دَأبي ودأْبَهما حتى طلعَ الفجرُ... وقال الآخر: اللهم أني كنتَ تعلمُ أني استأجَرْتُ أجيراً بفرقٍ من ذُرَةٍ، فأعطيتُهُ وأبي ذلك أن يأخُذَ، فعَمَدتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزرَعتُه حتى اشترَيتُ منهُ بقراً وراعِيَها، ثمّ جاءَ فقال: يا عبد الله أعطِني حقِّي، فقلت: انطلِقْ إلى تلكَ البقر وراعِيَها فإنها لكَ. فقال: أتَسْتهزِيءُ بي؟ قال فقلتُ: ما أستَهْزِيءُ بك، ولكنَّها لكَ. اللَهمَّ إن كنتَ تَعَلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهكَ فافرُجْ عنَّا. فكُشف عنهم...))[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل الثالث قد تصرّف في مال الأجير، ولذلك قال الإمام النووي ت676هـ: " واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة ت150هـ وغيرهم ممن يجِيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك، وموضع الدلالة قوله فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها، وفي رواية الإمام البخاري256هـ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فقلت: كل ما ترى من أجرك من الابل والبقر والغنم"[2].
والغنم"[2].

يلاحظ مما سبق أنه جاز لمَّا التصرف في مال الأجير بغير إذنه، جاز التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار والتنمية من قبل الإمام أو نائبه دون الحاجة إلى إجازة الفقراء.

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضيَ، ص527.

[2]- النووي ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، ج17، ص58-59.

4- ما روي أن النبي ﷺ ((أعطى لعروة البارِقي[1]، دِيناراً يَشتري له بهِ شاةً، فاشترى له بهِ شاتينِ، فباع إحداهما بدِينارٍ، فجاء بدِينارٍ وشاةٍ، فدَعا لهُ بالبرَكةِ في بيعهِ، وكان لو اشترَى الترابَ لرَبحَ فيه))[2].

ووجه الاستدلال من حديث النبي ﷺ السابق أن عروة ﷺ اتَّجَر في مال لم يوكَّل بالاتَّجار به، فدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو من ينوبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[3].

ب_ من القياس:

1- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على من توسع في مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60]؛ لأن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسعوا فيه، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير وبناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وإنشاء المشاريع الخيرية، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين. ومن ذلك ما جاء في كتاب أحكام القرآن: " وفي سبيل الله أي يصرف من أموال الصدقات لشراء وسائل الجهاد من الآلات وسلاح وبناء الحصون للحراسة، ويعطى المجاهد ولو كان غنياً" [4]، فإذا جاز صرفها في جميع وجوه الخير جاز صرفها في المشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على مستحقيها.

---

[1]- هو الصحابي الجليل عروة بن الجعد، وقيل عروة ابن أبي الجعد البارقي، سكن الكوفة وروى عنه الشعبي، والسبيعي، وشَبِيب بن غرقدة، وسماك بن حرب، شريحُ بن هانىءٍ، استعمله عمر ﷺ على قضاء الكوفة، وكان ممن سيره عثمان ﷺ إلى الشام من أهل الكوفة، (ابن الأثير أبي الحسن الجزري ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج4، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص 25-26).

[2]- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية فأراهم انشقاق القمر ، ص895.

[3]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص125_126.

[4]- ابن العربي ت 543هـ، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج2، ص534؛ والنووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص196.

ونقل عن بعض الفقهاء أيضا أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60] عام في الكل[1].

2_ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار المستحقين لأموال الزكاة بعد تملكها ودفعها إليهم، فإن جاز للمستحقين استثمار أموال الزكاة بعد دفعها إليهم لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم، جاز استثمارها عن طريق الإمام أو نائبه وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجات المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[2].

كما أن بعض الفقهاء صرحوا بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين فأجازوا تمليك الفقير بعض أدوات الحرفة والتجارة لتدر عليه ربحاً دورياً، ومن ذلك ما نقله الإمام النووي ت676هـ: "فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا"[3]؛ كما أنهم أجازوا للمكاتب والغارم الاتجار فيما أخذاه من أموال الزكاة، " قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة..."[4]، وقال أيضا: "يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه"[5].

3_ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار أموال الأيتام من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوع من حفظ المال من التلف والاستهلاك، كما أنه مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقوله الله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [سورة الإسراء، الآية: 34]، أي: بما فيه صلاحُه وتثميرُه، وذلك بحفظ أصولِه وتثميرِ فروعِه، وهذا

---

(1)– محمد الرازي ت: 606هـ، تفسير الفخر الرازي. ج16(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/ 1981م)، ص534.

(2)– محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص 521.

(3)– النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص176.

(4)– المرجع نفسه، ج6، ص196.

(5)– المرجع نفسه، ج6، ص189.

أحسنُ الأقوالِ، فإنه جامعٌ [1]، كما أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز استثمار أموال اليتامى[2]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، كما أنها ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامي[3].

2.أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلّة من الكتاب والمعقول، وفق النحو الآتي:

أ- من الكتاب:

استند أصحاب هذا القول لإثبات ما انتهوا إليه إلى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة، الآية: 60].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها دلّت على الوجوه الثمانية التي تستحق الزكاة، وقد حددها القرآن الكريم بصورة قاطعة ولم يعد هنالك إمكانية لزيادة وجه تاسع للزكاة، أو مجال للاجتهاد في هذا الصدد، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه الوجوه التي نص عليها القرآن الكريم[4].

ب- من المعقول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول من المعقول بالآتي:

1- إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين؛ وذلك لأن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح

---

[1]- محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج9 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ،2006م)، ص111.

[2]- الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع. مرجع سابق، ج7، ص417؛ ومحمد الرملي ت1004هـ، نهاية المحتاج. ج4 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص375؛ وابن قدامة ت 620هـ، المغني. مرجع سابق، ج6، ص 338؛ وعلي بن محمد الماوردي ت 450هـ، الحاوي الكبير. مرجع سابق، ج5، ص 361.

[3]- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص521.

[4]- حسن عبد الله الأمين، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، ص54.

المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، وعليه لا يجوز استثمار أموال الزكاة[1].

2- إن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة أو الفائدة، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة، فربما تخسر الأموال المستثمرة، فيتضرر بذلك المستحقون لضياع الأموال بسب الاستثمار[2].

3- إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أموال الزكاة في الأعمال الإدارية، ويضيع حق الفقراء[3].

4- توظيف الأموال في مشاريع ذات ريع ليس نازلة من النوازل التي لم تكن معهودة عند السلف الصالح، وإنما كانت هناك أموال توظف في مشاريع ذات ريع، ولكن المجيزين لاستثمار أموال الزكاة لم يذكروا سابقة من الفقهاء أو من التاريخ الإسلامي أن أموال الزكاة وظفت في مثل هذه المشاريع[4].

ثالثا: مناقشة الأدلة، والترجيح

تبيّن فيما سبق ذكره مضمون الأقوال التي اتجه إليها الفقهاء في مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وتم عرض مختلف الأدلة التي استند إليها كل فريق، وفيما يأتي مناقشة هذه الأدلة، وبيان الراجح في هذه المسألة.

---

[1]- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص 518.

[2]- آدم شيخ عبد الله علي، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، مرجع سابق، ص 58.

[3]- محمد تقي العثماني، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، المرجع نفسه، ص 67.

[4]- محمد تقي العثماني، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، المرجع نفسه، ص 66.

أ_ مناقشة الأدلة:

1.مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول وفق الآتي:

نوقشت أدلّة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة، وفق الآتي:

1_ أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ﷺ كانوا يستثمرون أموال الصدقات:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلّم؛ لأن ما حدث كان لمجرد حفظ هذه الدواب لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وأما ما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل كل هذا على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما تدل هذه الأحاديث والآثار على مبدأ تنمية هذه الأموال وتكثيرها وقت الحفظ لما فيها نفع ومصلحة للمستحقين، وكل ذلك يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، وعليه فهذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها فلا حرج فيه[1]، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ:((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ))[2].

2_ التصرف في مال الأجير بغير إذنه:

وقد نوقش هذا الاستدلال بما قاله الإمام النووي ت676هـ: "وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن لا يجِيز التصرف المذكور بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للأصوليين فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة وإلا فهو محمول على أنه استاجره بارز في الذمة ولم يسلم إليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقى على ذلك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر

---

[1]– محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص 528.

[2]– أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ص1726.

تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما[1].

3_ التجارة بمال لم يوكَّل بالاتَّجار فيه:

وقد نوقش هذا الاستدلال على جواز تصرّف الشخص في مال غيره بغير إذنه، وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معاً [2].

4_ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على من توسع في مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما نُقِل عن بعض العلماء من التوسّع في مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ ليشمل جميع وجوه الخير غير مسلَّم ولا معتمد، فقد نقله بعض المفسِّرين، ونسبوه إلى فقهاء مجهولين. بينما أطبق الفقهاء على أن المراد بمصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ الجهاد في سبيل الله[3]، وهذا هو الأرجح في المراد بهذا المصرف، فلا يتوجّه بناء استثمار أموال الزكاة على التوسّع في مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[4].

5_ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار المستحقين لأموال الزكاة بعد تملكها ودفعها إليهم:

---

[1]– النووي ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، ج17، ص58–59.

[2]– ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري. مرجع سابق، ج6، ص 634.

[3]– محمد الرازي ت606هـ، تفسير الفخر الرازي. مرجع سابق، ج16، ص534؛ وابن العربي ت 543هـ، أحكام القرآن. مرجع سابق، ج2، ص534.

[4]– محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص 519.

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن شرط التمليك لهذه الأموال متحقق بعد دفعه للمستحقين؛ أي أنهم استثمروها بعدما ملكوها وصارت جملة من أموالهم، ولا يتحقق الشرط في إنفاق أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام[1].

6_ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار أموال الأيتام من قِبَل الأوصياء:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس لا يُسَلَّم به؛ لأنه الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية، والدليل على ذلك وجوب الزكاة فيها[2]، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد على حاجات المستحقين، وإن زادت في قطر تنقل إلى قطر آخر كما قال الإمام الجويني ت478هـ: "وأما الزكوات: إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم؛ فإذا زالت أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل أن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية، منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة، في ناحية أخرى فهذا أخرق للعوائد، وتصوره عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صورا بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة"[3].

---

[1]– محمد تقي العثماني، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، مرجع سابق، ص 66، ومحمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص529.

[2]– السرخسي ت490هـ، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص291؛ وصالح بن عبد السميع الأزهري ت1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني. ج1(لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ص 336.

[3]– الجويني ت 478هـ، غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم (لا.ط؛ الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، د.ت)، ص183–184.

فالإمام الجويني ت478هـ يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين، ويعتبر ذلك شيئا خارقا للعادة وهذا في زمنه، فكيف بزماننا الذي شح فيه الكثير من الأغنياء وعزفوا عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة، وعليه فلا يُسَلَّم قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجاتهم[1].

كما أن مال الزكاة يجب دفعه فوراً إلى المستحقين، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، بخلاف مال اليتيم، فإنه يُنْتَظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، لذلك يجب دفعه على التراخي، ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[2].

2.مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلّة أصحاب هذا القول على النحو الآتي:

1_ القول بأن الزكاة محصورة في ثمانية وجوه فقط، ولا وجود لوجه تاسع:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن استثمار أموال الزكاة عمل واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم آيات القرآن الكريم، وهذه الأموال المستثمرة مآلها أن ترجع لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين، مع أرباحها وليس خروجاً عليها[3].

2_ القول بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه قد يتعذر صرف الزكاة الواجبة فورا في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال ولا تستطيع أن تصرفها في الحال؛ لأن هناك أناسا يتقدمون بطلبات، وهذه الطلبات تحتاج إلى وقت حتى تدرس وتعرف جديتها

---

[1]– محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص530.

[2]– صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص132.

[3]– حسن عبد الله الأمين، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص56.

ويوثق الطالبون ويقدم الأحق فالأحق، وهذه تأخذ وقتا، وهذا الوقت ليس من المصلحة تعطيل الملايين، حيث يمكن لهذه الملايين من أموال الزكاة أن تعمل كل هذا الوقت، وتستثمر، وتزيد، خاصة ونحن نعلم أن القوة الشرائية للنقود تتدهور[1].

3_ القول بأن استثمار أموال الزكاة قد يؤدي إلى الخسارة، أو الربح، لأنها تجارة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه تنمية المال وزيادته. فالاتجار يعتبر من المصالح الدنيوية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، حيث قسمت المصالح الدنيوية إلى قسمين أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب، والملابس. والقسم الثاني متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح[2].

_ أن الزكاة مال نام، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم[3].

4_ القول بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضاعتها في الأعمال الإدارية:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه مناقض لنص الآية الكريمة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [سورة التوبة، الآية: 60]، فقد جعل الله تعالى للقائمين على الزكاة سهما منها[4].

---

[1]– يوسف القرضاوي، "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص64.

[2]– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت: 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ج1 (لا. ط؛ بيروت: المعارف، لا. ت)، ص37.

[3]– عبد العزيز الخياط، "توظيف الزكاة واستثمارها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، مرجع سابق، ص1060.

[4]– محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص 525.

5_ إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع ليس نازلة من النوازل:

وقد نوقش هذا الاستدلال أنه لا يسلم به لعدم وجود سابقة لاستثمار أموال الزكاة فقد نقل عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم استثمروا نعم الصدقة، كما سبق ذكره في أدلة أصحاب القول الأول.

ب_ الترجيح:

من خلال عرض ما استند إليه كل طرف بشأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وبعد ما تمّ مناقشته من أدلّة، يمكن استخلاص بعض النقاط، والتي تعين على اختيار القول الأصوب في المسألة:

1_ يتضح مما تقدم أن الأصل صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها حال وصولها إلى الإمام أو نائبه، كما أن هذا لا يتعارض مع جواز استثمار بعض الأموال لصالح مستحقيها إن رأى الإمام أو نائبه الحاجة إلى ذلك.

2_ أن الله تعالى ذكر إيتاء الزكاة وبين أصنافها في كتابه العزيز، ولم يلزم بطريقة معينة في كيفية صرفها، بل ترك هذا لاجتهاد الإمام بما يحقق من مصلحة للمستحقين دون أن يتعارض مع الأدلة الشرعية.

وبناء على ما تقدم، فإن الرأي الذي يظهر أنه الأصوب في المسألة، هو ما اعتمده جمهور أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، ولذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلة هذا القول، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشات.

ثانياً: إن في استثمار أموال الزكاة تحقيق منفعة لصالح المستحقين وهذا يعد تطبيقًا للزكاة داخل الأصناف المحددة وفق الآيات القرآن الكريم.

ثالثاً: إن تنامي مشكلات الفقر والمرض والكوارث يزيد من حاجات مستحقي الزكاة في العالم الإسلامي، بالإضافة إلى عزوف الكثير من الأغنياء عن إخراج الزكاة للمستحقين

بشكل منتظم، ويعتبر استثمار أموال الزكاة أحد الحلول المقترحة لتأمين مورد مالي مستمر يوفر حاجات المستحقين.

رابعاً: القول بجواز استثمار أموال الزكاة، تؤيده القاعدة الفقهية: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية[1]. وفي استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يحقق مصلحة للمستحقين خاصة في ظل واقع حال المسلمين وظروف العصر وتطوراته العجيبة المذهلة والتيارات والمشكلات التي نشأت في ظل هذه الحياة العصرية.

[1]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت1357هـ، شرح قواعد الفقهية. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ت1420هـ، (لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص309.

المبحث الثالث

ضوابط استثمار أموال الزكاة ومجالاته ونفقات القائمين عليه

قد تقرر فيما سبق جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل لابد فيه من مراعاة مجموعة من الضوابط التي تجعله يسير وفق منظور شرعي، وكذا فإن للاستثمار الزكوي مجالات عدة تختلف باختلاف فرص الاستثمار، ويترتب عن هذا الاستثمار نفقات للقائمين عليه، والتفصيل في ذلك سيتم وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه.

المطلب الأول

ضوابط استثمار أموال الزكاة

حتى تحقق المصلحة المنشودة من استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه لابد من الالتزام بجملة من الضوابط، وسيتم عرضها فيما يلي:

1- أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة بأيدٍ أمينة ذات خبرة وكفاءة[1]، قال تعالى: **﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾**، [سورة القصص، الآية: 26].

2- مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء[2]، فمن باب أولى سد الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار هذه الأموال[3]، فالأموال التي تتطلب صرفا فوريا لسد حاجات ضرورية تُصرف للمستحقين مباشرة، أما فما يخص الأموال التي يُحدد لها أوقات صرف آجلة فيمكن استثمارها حسب أوقات صرفها.

3- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك مما هو منهي عنه في الشريعة الإسلامية[4]، وما جاء في هذا الضابط ليس خاصا باستثمار أموال الزكاة فقط؛ إنما هو عام لكل استثمار[5].

---

(1)- عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، محور المصارف، تاريخ 1422هـ/ 2001م. (ط: 2؛ الخرطوم: مطبعة أرو، 1435هـ/2014م)، ص229.

(2)- القرار رقم: (86/07/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك، الدورة: الثالثة، جدة، 1407هـ/1986م؛ مرجع سابق، ص88.

(3)- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص159.

(4)- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص533.

(5)- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. المرجع نفسه، ص 182.

4- أن يخضع الإشراف على الأعمال الاستثمارية لهذه الأموال للرقابة من قبل المختصين في مجلات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة لتقييم هذه المشروعات وتقديم النصح إذا وجب وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية مع الأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها، وكذا في استثمارها، فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الدين[1]، قال الله تعالى: **﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [سورة المائدة، الآية: 2].

5- وجود مصلحة حقيقة راجحة للمستحقين من استثمار أموال الزكاة كالسعي لتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة للمستحقين[2].

6- أن يُتَّخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن له ولاية عامة كولي الأمر، أو من يقوم مقامه، من ذوي الاختصاص، وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية[3]، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبموجب ولايته العامة وفعل الأصلح في المال الواجب حقا لله تعالى جاز له التصرّف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان تتوفر فيه العدالة والكفاءة[4].

7- قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة يجب إعداد دراسة اقتصادية وافية بتحليل إحصائي يوضح الموارد المتاحة، والمستخدمة، وطلب المستهلكين، والعرض المتاح، والحاجات الأساسية، والمعروض منها، وعن الواردات، والطلب عليها، وعن المنتجات المصنوعة محليا ومدى الحاجة والإقبال عليها، وعن رغبات التنوع، والمناخ الاستثماري العام[5].

---

[1]- عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص230.

[2]- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص533.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص 534.

[4]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص168.

[5]- عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، المرجع نفسه، ص 229.

8- ألا يترتَّب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال، إذ لابد من مراعاة شروط وجوب الزكاة عند استثمارها، وكل ما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها، بالإضافة إلى التحقق من مصرفها عند الاستثمار، ومن المسائل المتعلقة بهذا الضابط استثمار أموال الزكاة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، فهذه الأموال ليست نقودا يمكن استثمار في المشاريع التجارية، فقد يلجأ القائمون على استثمار أموال الزكاة إلى تحويل هذه الأموال لكي يسهل استثمارها[1]، فهل ما سبق يتفق مع الأدلة الشرعية؟

وبعد النظر والتأمل في هذه الأموال يُلاحظ أنّه يمكن استثمارها على ثلاثة صور وهي كالآتي:

أولا: استثمار الأموال بصورتها العينيَّة فأموال الزكاة من بهيمة الأنعام يمكن أن يستثمر في المشاريع الحيوانية من خلال إنتاج الحليب وتكثيرها بتناسلها، أو الخارج من الأرض يمكن أن يكون أساساً لبعض المشاريع الزراعية، بحيث تعود فوائد وأرباح هذه المشاريع إلى مستحقي الزكاة[2]، ويمكن أن يستدل على هذا بأدلة شرعية منها، استثمار النبي ﷺ وصحابته لنَعَم الصدقة، فقد رُوِيَ من حديث أنس بن مالك ﷺ : أن أناسًا من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة. فَاجْتَوَوْها، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلى إبل الصَّدقَةِ فتشربوا من ألبانها وأبوالها)) فَفَعَلُوا. فَصَحّوا...[3]. ولذلك قال الإمام النووي ت676هـ: " فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ الجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذْ ذاك منهم"[4].

ثانيا: أن يعطي المالك مال الزكاة بصورته العينيَّة ويسلموه إلى الجهة المسؤولة عن قبض الزكاة ثم تقوم هذه الأخيرة ببيع هذا المال واستثمار ثمنه[5].

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص169.

[2]- المرجع نفسه، ص170.

[3]- أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ص1296.

[4]- النووي ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، ج11، ص154.

[5]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، المرجع نفسه، ص170.

ويمكن أن يستدل لهذه الصورة بما ذكره الفقهاء في جواز بيع الإمام أو الساعي لأموال الزكاة لحاجة إلى ذلك[1].

ثالثا: أن يُخْرِجَ المزكي قيمة الزكاة بدلا من إخراجها بصورة العينيَّة؛ لأن إدارة الأموال أسهل بكثير من إدارتها بصورتها العينيَّة في قبضها وحفظها وتشغيلها في مشاريع استثمارية، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء[2]، وفيما يلي سيتم عرض أقوال الفقهاء فيها بإيجاز على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج قيمة الزكاة غير المنصوص عليها بدلاً من العين المنصوص عليها، ولهم في ذلك أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: إن إخراج القيمة لا يُجْزِي[3].

القول الثاني: إن إخراج القيمة يُجْزِي[4].

القول الثالث: إن إخراج القيمة لا يُجْزِي إلا للحاجة والمصلحة الراجحة[5].

وسبب الخلاف في المسألة يلخصه ابن رشد (ت 595هـ)، بقوله: وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك

---

(1)– صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص148.

(2)– المرجع نفسه. ص170.

(3)– وهو قول عند مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ (ينظر: محمد بن عبد البر ت 463هـ، الكافي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ/1978م، ص323؛ والنووي ت 676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج5، ص427؛ وابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص290؛ والمرداوي ت 885هـ، الإنصاف. مرجع سابق، ج3، ص44).

(4)– وهو مذهب الحنفية، وقول عند مذهب المالكية، ورواية عند مذهب الحنابلة؛ (ينظر: السرخسي ت 490هـ، المبسوط. مرجع سباق، ج2، ص156؛ ومحمد بن عبد الرحمن الخطاب ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريّا عميرات. ج3، لا.ط؛ بيروت: دار علم الكتب، 1423هـ/2003م، ص239؛ وابن قدامة ت 620هـ، المغني. المرجع نفسه، ج4، ص295).

(5)– وهو رواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ؛ (ينظر: ابن تيمية ت 728هـ، الاختيارات الفقهية. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1397هـ/1978م، ص456؛ والمرداوي ت 885هـ، الإنصاف. المرجع نفسه، ج3، ص45).

الأعيان لم يَجُز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده[1].

الأدلة:

استدل كل قول بمجموعة من الأدلة سأقتصر على ذكر البعض منها على النحو الآتي:

أ- أدلة القول الأول:

ما رُوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لمعاذ ﷺ لَما بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن هذا أمر بالأخذ من عين المال، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأخذ القيمة ضده أخذ العين[3].

2- أن النبي ﷺ نصّ على إخراج شاة في أربعين شاةً وفي مِائتي دِرهَم خَمسة دَراهم، وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى:﴿**وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ [سورة البقرة، الآية: 43] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب[4]، فالشاة المذكورة هي المأمور بها، فإن لم يأتِ بها، لم يأتِ بالمأمور.

ب- أدلة القول الثاني:

1- قال الله تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [سورة التوبة، الآية: 103]. ووجه الدلالة في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فهو تنصيص على أن المأخوذ مال وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تَعِزُّ فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[5].

---

[1]- محمد بن رشد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج1(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص268.

[2]- أخرجه ابن ماجة ت 273هـ، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ص580، [قال الألباني: ضعيف].

[3]- إبراهيم بن محمد بن مفلح ت 884هـ، المبدع شرح المقنع. مرجع سابق، ج2، ص 293؛ ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. مرجع سابق، ج2، ص 190.

[4]- ابن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج4، ص296.

[5]- السرخسي ت490هـ، المبسوط. مرجع سابق، ج2، ص156.

2- أن المقصود من إخراج الزكاة إغناء الفقير وسدُّ حاجته، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سدُّ الخلّة بأداء القيمة أظهر[1].

جـ- أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدلَّ على منع إخراج القيمة لغير حاجة ولا لمصلحة راجحة بأدلة القول الأول أن إخراج القيمة لا يُجزِي، وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة الراجحة، فقد استدل له بما يأتي:

1_ قال معاذ ﷺ لأهل اليمنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»[2]، فمعاذ ﷺ، رأى المصلحة والحاجة في أخذ القيمة بدل العين.

2_ أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفيّة شرعاً[3].

الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين رجحان القول الثالث، وهو إجزاء إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك لما يلي:

أولا: هذا القول يجمع بين قولين وبه تجتمع الأدلة، فتحمل أدلة عدم إجزاء القيمة على حالة عدم وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة، وتحمل أدلة الإجزاء على حالة وجودهما معًا.

ثانيا: يرى الفقهاء القائلون بعدم إجزاء إخراج القيمة أن للإمام الحق في أن يأخذ القيمة حسب المصلحة.

---

[1]- السرخسي ت490هـ، المبسوط. مرجع سابق، ج2، ص157.

[2]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ص351.

[3]- ابن تيمية ت 768هـ، مجموعة الفتاوى. ج25(ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص31.

ثالثا: أن حاجة الفقراء في هذا العصر أصبحت أكثر تنوعًا، فهم بحاجة إلى الكثير من المتطلبات التي لا يمكن توفيرها إلا بالنقود[1].

رابعا: إن إلزام المالك بإخراج العين قد يترتب عليه مشقة كبيرة في تسليم هذه الأعيان إلى مستحقيها، إذ قد يفسد أو يهلك بعضها قبل وصولها إلى المستحقين، فإخراج القيمة أيسر في الحساب خاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة أو تفريقها؛ فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية [2].

9- أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على حكم الزكاة بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين، ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة[3].

---

[1]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص179- 180.

[2]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. مرجع سابق، ص541.

[3]- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة". مرجع سابق، ج2، ص 534.

المطلب الثاني

مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه

إنّ قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، وكما أن فرص ومجالات هذا الاستثمار يمكن أن تتنوع بتعدد المجالات، كما لا يمكن أن يغفل عن الإنسان الذي يعتبر من أهم عناصر المشروع الاستثماري، وعليه فمن الواجب العناية بهذا العنصر وتحقيق مطالبه وتأمين نفقاته، وإنّ القائمين على استثمار أموال الزكاة لهم متطالبات ونفقات تحتاج إلى توفير، وسوف نتعرف في هذا المطلب على مجالات استثمار أموال الزكاة، ونفقات القائمين عليه، على النحو الآتي:

أولاً: مجالات استثمار أموال الزكاة.

إن الرغبة في تنمية وتكثير أموال الزكاة لصالح المستحقين، لابد أن يكون في مجالات مشروعة، كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمارها في مجالات محرمة، كتشغيلها في مؤسسات ومصارف تتعامل بالربا وغيرها من المعاملات المحرمة شرعاً، وقد ذكر بعض الباحثين عدة مجالات استثمارية مشروعة مناسبة لاستثمار أموال الزكاة منها:

1- التمويل عن طريق التأجير:

طريق التأجير هو أن يمتلك صندوق الزكاة أصولا مادية كالآلات والعقارات مثلا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق، وقد يأخذ هذا الطريق نوعين وهما كالآتي:

أ- **التأجير التشغيلي:** وهو أن يمتلك صندوق الزكاة العقارات والمعدات والبضائع والسلع الاستهلاكية، ثم يقوم الصندوق بتأجيرها إلى المتمول، ويمكن إجارتها لبعض المستحقين بأجور رمزية حتى ينتفعوا بها إلى أن يستغنوا، ويشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول[1]، ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس

---

[1]- فارس مسدور، " إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ". رسالة المسجد، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جمادى الأولى 1424هـ/ جويلية 2003م، ص26.

سنوات أو أكثر، حسب المدة التي يحددها العقد المشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة، ويتم الاتفاق عليه مسبقا.

ب- **التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:** أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها لصندوق الزكاة إلى جانب مبلغ التأجير، وعند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية[1].

2- التمويل عن طريق المشاركة:

أن يشترك الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما، أو أي عملية، على أن توزع الأرباح بينهما بنسبة معروفة متفق عليها مسبقا في العقد، وتأخذ المشاركة نوعين وهما كالآتي:

أ- **المشاركة الدائمة:** وهي التي تستمر بين الصندوق، والمتمول الفقير ما دام المشروع قائما.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وذلك حسب الاتفاق.

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يكون من الموظفين عدد من الفقراء عمالا فيه، في المقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع في الوقت نفسه.

3- التمويل عن طريق المضاربة:

تجد في كثير من الأحيان أفرادًا يفتقرون للأموال، ولكن في المقابل يمتلكون القدرة على العمل والابتكار، هنا يمكن أن يمول صندوق الزكاة مشاريعهم على أساس المضاربة، وتأخذ المضاربة نوعين، هما كالآتي:

ب- **المضاربة الدائمة:** يقوم الصندوق بتمويل الفقير بالمال أو المعدات وفي المقابل الفقير بالعمل والربح حسب الاتفاق، ما دام المشروع قائما[2].

---

[1]- فارس مسدور، " إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ". مرجع سابق، ص26.

[2]- المرجع نفسه، ص26- 27- 28.

أ- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول الفقير[1].

4- التمويل عن طريق العمل في الزراعة:

تمويل المستحقين القادرين على العمل في مجال الزراعة عن طريق المزارعة والمساقاة، حيث يكون للمستحقين جزء من الزرع أو الثمر، وذلك حسب الاتفاق.

كما أن هناك مشاريع ذات أبعاد اجتماعية تساهم في خدمة المحتاجين في المجتمع برفع الفقر والحاجة، وذلك عن طريق إنشاء مشاريع زراعية، وصناعية، وتجارية، وطبية[2].

- **المشاريع ذات الأولوية في التمويل:** نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة، فإن المشاريع التي يمولها ينبغي أن تتميز بجملة من الخصائص وهي على النحو الآتي:

1- المشاريع ذات الآثار الاجتماعية الإيجابية: حيث لا يبقى المتمول فقيرا عند نهاية العقد؛ بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.

2- المشاريع ذات الآثار الاقتصادية المحفزة: وقد يتحقق ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، مع إمكانية تلبية الحاجات الاقتصادية التي تحقق من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

3- المشاريع التي تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: أن لا يمول صندوق الزكاة مشاريع تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، وعليه يجب أن يكون المشروع الممول حلال، كما أن هناك بعض المشاريع التي لديها أولوية في التمويل لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية مهمة في المجتمع ويمكن تصنيفها كما يلي[3]:

أ- **المشاريع الطبية وشبه الطبية:** والتي تضمن العلاج بتكلفة أقل، كما أنها تضمن مناصب شغل دائمة مع ضمان استمرارية تدفقات نقدية؛ لأن هذا النوع من المشاريع غالبا ما يكون مربحا.

ب- **المشاريع الحرفية:** والتي تتميز بكونها تضمن استمرار الحرف خاصة التقليدية منها، كما أنها توفر مناصب شغل دائمة، وتدفقات نقدية متواصلة.

---

[1]- فارس مسدور، " إستراتيجية استثمار أموال الزكاة "، مرجع سابق، ص26- 27 .

[2]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص183.

[3]- فارس مسدور، " إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ". المرجع نفسه، ص30.

ت- **المشاريع الخدماتية:** والتي تستجيب وتلبي حاجات السوق، وتوفر مناصب شغل مستقرة.

ث- **المشاريع الإنتاجية:** من أهم ميزتها تشغيل أكبر عدد ممكن، كما أن تكاليفها تكون مرتفعة نوعا ما بسبب ارتفاع أسعار المعدات والآلات التي تحتاجها.

ج- **المشاريع الفلاحية:** تعمل على تشغيل أكبر عدد ممكن كونها لا تحتاج إلى أشخاص مؤهلين، وتكون لها مردودية أكبر وتدفقات نقدية متباينة[1].

ثانياً: نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة.

لا يخلو أي مشروع استثماري من نفقات القائمين عليه، وتعتبر النفقة أجرة العامل وهي حق له، ولابد من إعطاؤه ما يستحقه على عمله؛ فهل تحسم استحقاقات العامل من أموال الزكاة عند استثمارها؟ وما مقدار الذي يحسم؟

1- هل يمكن أن تحسم نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة منها؟

قد يقوم على استثمار أموال الزكاة عاماً كالحاكم، أو القاضي، أو خاصاً كمجموعة متخصصة ومتفرغة للمشروع.

أ- الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة.

إذا أشرف شخص على استثمار أموال الزكاة إشرافا عاماً كالحاكم، أو الوالي، أو القاضي، فلا يعطى من مال الزكاة شيئاً[2]، لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل فوظيفته تشتمل الإشراف على جميع أعمال الدولة ويعد هذا الإشراف جزءًا من عمله ولأنه يأخذ راتبا على عمله من بيت مال المسلمين، وجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها يعد جزءًا من عمله[3].

وبناء على ذلك فالأصل أن العاملين على الزكاة يعطى لهم راتب مقابل عملهم، إلا إذا رتب لهم ولي الأمر رواتب من بيت المال مقابل هذا العمل، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يُعْطوا شيئا من أموال الزكاة كما هو الجاري في وقتنا الحالي[4].

---

[1]- فارس مسدور، " إستراتيجية استثمار أموال الزكاة " مرجع سابق. ص 30-31-32- 33.

[2]- قال ابن قدامة ت620هـ: " إن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال"، أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج9، ص315.

[3]- المرجع نفسه، ج9، ص315؛ محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة"، مرجع سابق، ج2، ص535.

[4]- صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة. مرجع سابق، ص209.

ب- الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة.

إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصاً أي: فرغ العامل نفسه ليشتغل في أعمال الاستثمار، فهل يعطى من أموال الزكاة مقابل عمله؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان وهما كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أنّ الإمام عليه أن يجعل أجرة العامل من مال الزكاة؛ لأنهم من الأصناف الثمانية الذين جعل الله لهم نصيباً من أموال الزكاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾ [سورة التوبة، الآية:60].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنّه لا يُعطى العاملون من أموال الزكاة، وإنما يعطى لهم من بيت المال؛ لأن الشأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال، إلا إذا دعت الضرورة لراع أو سائق أو لحارس على خلاف الشأن، فأجرتهم من بيت المال[4].

الترجيح

وبعد عرض آراء العلماء يتبين الرأي الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من أن القائم على استثمار الأموال يعطى من الزكاة، لأنه يقوم بعمل من أعمال الزكاة[5].

ومن هنا فإن نفقات استثمار أموال الزكاة في بداية المشروع تكون من بيت المال، وذلك حتى لا تؤثر على نجاح المشروع ، ولكن بعد استقرار المشروع ونجاحه فلا يوجد مانع من أن تخصم تلك النفقات من أرباح المشروع[6].

---

(1)- الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص44.

(2)- النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق،ج6، ص142.

(3)- أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغني. مرجع سابق، ج9، ص315.

(4)- محمد عرفة الدسوقي ت1201هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ج1، ص495.

(5)- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة"، مرجع سابق، ج2، ص537

(6)- المرجع نفسه، ج2، ص537.

2- مقدار ما يعطى للقائم على استثمار أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى العامل على استثمار أموال الزكاة، فهل يعطى أجرة المثل؟ أو يعطى على سبيل الكفاية؟

أ- **القول الأول:** فذهب جمهور من الفقهاء المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنه يعطى أجرة المثل، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك؛ لأنه يقوم بعمل كسائر العمال فالأصل احترام عمل العامل واستحقاقه الأجرة عليه.

ب-**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنه يعطى على سبيل الكفاية له ولمن يعول، لا على سبيل الأجرة؛ لأن العامل فرغ نفسه ووقته لأجل هذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية[4].

الترجيح:

وبعد عرض آراء العلماء يتبن الرأي الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو قول جمهور الفقهاء من أن العامل يأخذ أجرة مثله، فيعطى على قدر عمله ولا يزاد عنها ولا ينقص منها شيء[5].

مما سبق نستنتج أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، لا يكون إلا بضوابط، حيث يؤمن استثمار هذه الأموال وفق مجالات مشروعة، وكما ينبغي التركيز على المشاريع ذات الأولوية في المجتمع والتي تحقق المصلحة الراجحة للمستحقين، وينتج عن هذا الاستثمار نفقات، والتي تخصم من أموال الزكاة، وياحبذا لو تأخذ هذه النفقات من بيت المال عند بداية المشروع، حتى لا تؤثر على نجاح المشروع.

---

(1)- محمد عرفة الدسوقي ت1201هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مرجع سابق، ج1، ص495.

(2)- النووي ت676هـ، المجموع. مرجع سابق، ج6، ص142.

(3)- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق ،ج2، ص276.

(4)- الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج2، ص44.

(5)- محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة"، مرجع سابق، ج2، ص537.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا البحث، الموسوم باستثمار أموال الزكاة دراسة فقهية مقارنة، وفي ختام هذا البحث أخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1- إن استثمار الأموال: هو طلب الحصول على ثمرة الأرباح.

2- للاستثمار علاقة ببعض الألفاظ كالاستغلال والاستنماء، والانتفاع.

3- إن للاستثمار جملة من الضوابط حتى لا يخرج على الوجه الجائز منها؛ العقدية والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية.

4- حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة، وبين المشرع الأصناف التي تصرف لها حتى لا يخضع توزيعها إلى الأهواء، والاجتهادات الشخصية.

5- استثمار أموال الزكاة من قبل المالك لا يجوز؛ لأنه يترتب عليه تأخير إخراجها عند وقت وجوبها؛ وإن أخرها من أجل الاستثمار كان ضامناً للخسارة.

6- استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد وصولها إليهم جائز؛ لأنهم يملكونها ملكاً تاما بعد قبضها.

7- بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، ومناقشة أدلة المؤيدين والمعارضين، ترجح منها القول القاضي بالجواز، لما في ذلك من تحقيق منفعة لصالح المستحقين.

8- إن القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه ليس على إطلاقه، بل لابد من مراعاة مجموعة من ضوابط وهي كالآتي:

أ- أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة.

ب- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك.

ت- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم تنظيم أمر الزكاة كالقاضي مثلاً، وأن يسند أمر الإشراف والإدارة على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة، والخبرة، والأمانة.

ث- أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة للمستحقين.

ج- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة.

ح- أن يسبق قرار استثمار أموال الزكاة دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية المشاريع.

9- لاستثمار أموال الزكاة مجالات عدة منها: التمويل عن طريق التأجير والمشاركة والمضاربة وعن طريق العمل في الزراعة.

10- ينبغي التركيز على المشاريع التي تعود بالنفع العام على المجتمع الإسلامي وتحقق مصلحة راجحة للمستحقين كالمشاريع الطبية والصناعية والزراعية والإنتاجية بأنواعها.

11- إذا تم الإشراف على استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر، فلا يعطى من مال الزكاة شيئاً، بل يتقاضى راتبه من بيت المال.

12- أن تكون نفقات الاستثمار من بيت المال، خاصة في بداية المشروع أما إذا استقر المشروع وأصبح يدر أرباحاً، فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.

ثانياً- التوصيات:

وهي كالآتي:

1- ضرورة توسيع البحث في الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة.

2- اقتراح إدراج تخصص فقه الزكاة ضمن كليات الاقتصاد في العالم الإسلامي.

3- ضرورة متابعة ما يستجد في الحياة بخصوص فقه الزكاة.

4- ضرورة اعتماد تقنيات حديثة في عملية جمع وصرف الزكاة على المستحقين.

5- الدعوة إلى تكوين هيئات رقابية تتابع المشاريع الاستثمارية التي يمولها صندوق الزكاة.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس الآثار.
5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة [2]		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾		43	18، 8، أ
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا.... ﴾		276	6
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى ....﴾		281	6
	سورة آل عمران[5]		
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾		133	21
	سورة المائدة [5]		
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾		02	20
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾		02	57
	سورة الأنعام [6]		
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾		141	17
	سورة التوبة [9]		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾		103	38،25،8
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ.. ﴾		60	46،12،30،36،38،44، 49، 52، 60، 67
	سورة الإسراء [17]		
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾		35	45
	سورة القصص [28]		
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ.... ﴾		26	47
	سورة الذاريات[51]		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم ... ﴾		19	25

سورة المعارج [70]		
﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ...﴾	25	25

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« ادْعُهم إلى: شهادةِ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا ....»	26،9
« إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأَحد ثلاثةٍ....»	42
« إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلى إبل الصَّدقَةِ فتشربوا من ألبانها...»	58،41،32
« بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ..»	9،7
« تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤَدِّي الزكاة.... »	9
« حتّى يُصيبَ قواماً من عَيْشٍ، أو قال سِدَادًا..... »	42،33
« خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ.....»	60
« خرح ثلاثة نَفر يمشونَ فأصابَهُمُ المطرُ...»	43
« فِيمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا...»	17، 26
« كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا...»	19
« لاضرر ولاضرار »	22
« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٍ مِنَ الْإِبِلِ...»	12
« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ... »	48

3. فهرس الآثار

الاسم	الصفحة
ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ ـ معاذ بن جبل ﷺ	61
كيف تقاتل الناس ـ عمر بن الخطاب ﷺ	10
واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ ـ أبو بكر الصديق ﷺ	38،10

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبو بكر الصديق عمر رضي الله عنه	10
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	12
أبو هريرة رضي الله عنه	9
أنس بن مالك رضي الله عنه	49
عبد الله بن عمر رضي الله عنه	26
عبد الله بن عباس رضي الله عنه	17
عروة رضي الله عنه	44
عقبة بن الحارث رضي الله عنه	19
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	10
معاذ بن جبل عمر رضي الله عنه	9

5. فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

1. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ت 543هـ، **أحكام القرآن**. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
2. ابن عاشور: محمد بن طاهر ت1393هـ، **تفسير التحرير والتنوير**. لا.ط؛ تونس: دار التونسية، 1404هـ/1984م.
3. ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م.
4. الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ، **زاد المسير في علم التفسير**. ط:1؛ بيروت: مكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م.
5. الرازي: محمد ت: 604هـ، **تفسير الفخر الرازي**. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.
6. الشنقيطي: محمد الأمين ت1393هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م.
7. الطبري: محمد بن جرير ت 310هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
8. القرطبي: محمد بن أحمد ت671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
9. القيرواني: حَمّوش بن محمد بن مختار ت437هـ، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**. ط:1؛ الشارقة، جامعة الشارقة، 1429هـ/ 2008م.

ثالثًا: الحديث الشريف وعلومه:

1. ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري ت606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط:1؛ المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م.
2. ابن ماجة: محمد بن يزيد ت 273هـ، **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
3. الأصبحي: مالك بن أنس ت 197هـ، **الموطأ**. ط:1؛ القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ/1977م.
4. الألباني: محمد ناصر الدين ت 1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

5. البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423 هـ/2002م.
6. البيهقي: أحمد بن حسين ت458هـ، **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.
7. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، **فتح الباري**. تحقيق: القادر شيبة الحمد، ط:3؛ الرياض: لا.ن، 1421هـ/2001م.
8. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط:1؛ مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/ 1930م.
9. النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت261هـ، **صحيح مسلم**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1991م.

رابعًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز ت: 660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، لا. ط؛ بيروت: المعارف، لا. ت.
2. الزرقاء: أحمد بن الشيخ محمد ت1357هـ، **شرح قواعد الفقهية**. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقاء، لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

خامسًا: الفقه الإسلامي:

أ- من فقه المذهب الحنفي:

1. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
2. السرخسي: شمس الدين ت490هـ، **المبسوط**. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ب- من فقه المذهب المالكي:

1. ابن رشد: محمد ت 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.
2. ابن عبد البر: محمد ت463هـ، **الكافي**. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ/1978م.
3. الأزهري: صالح بن عبد السميع ت1335هـ، **الثمر الداني في تقريب المعاني**. لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
4. الأصبحي: مالك بن أنس ت179هـ، **المدونة الكبرى**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

5. بن طاهر: الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته**. ط:5؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1428هـ/2007م.
6. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة ت1201هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عيش، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء، د.ت.
7. الطرابلسي: محمد بن عبد الرحمان ت954هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. تحقيق: زكريّا عميرات. لا.ط؛ بيروت: دار علم الكتب، 1423هـ/2003م.
8. القرافي: أحمد بن إدريس ت684هـ، **الذخيرة**. تحقيق: محمد بوخبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1363هـ/1994م.

ج- من فقه المذهب الشافعي:

1. الجويني: عبد الملك بن عبد الله ت 478هـ، **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم، لا.ط؛ الاسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، د.ت.
2. الرافعي: عبد الكريم بن محمد ت623هـ، **فتح العزيز**. لا. ط؛ مصر: دار المنيرية، د. ت.
3. الرملي: محمد بن أبي العبّاس ت 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه**. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
4. الشربيني: محمد بن الخطيب ت799هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني في ألفاظ المنهاج**. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
5. الماوردي: حبيب ت 450هـ، **الأحكام السلطانية**. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409 هـ/1989م.
6. الماوردي: محمد بن حبيب ت450هـ، **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
7. النووي: يحي بن شرف ت676هـ، **روضة الطالبين**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1463هـ/2003م.
8. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، **المجموع**. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

د. من فقه المذهب الحنبلي:

1. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحرّاني ت 728هـ، **الاختيارات الفقهية**. تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1397هـ/1978م.
2. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحرّاني ت 728هـ، **مجموعة الفتاوى**. ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.

3. ابن قدامة: أحمد بن محمد المقدسي ت 620هـ، **الكافي**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ جيزة مصر: دار هجر، 1417هـ/1997م.
4. ابن قدامة: أحمد بن محمد المقدسي ت620 هـ، **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/ 1986م.
5. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت1046هـ، **كشاف القناع من متن الإقناع**. لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/ 1983م.
6. المرداوي: أبي الحسن على بن سليمان ت880هـ، **الإنصاف**. تحقيق: محمد حامد الفيقى، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1374هـ/1955م.

هـ. من فقه المذهب الظاهري:

1. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت456 هـ، **المحلى**. تحقيق: أحمد محمد شاكر، لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

و. من الفقه العام والاقتصاد الإسلامي:

1. ابن سلام: القاسم ت 224هـ، **الأموال**. تحقيق: محمد عمارة، ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1409هـ/ 1989م.
2. حمودة: محمود محمد، **الاستثمار في المعاملات المالية في الإسلام**. ط:2؛ عمان: مؤسسة الوراق، 2009م.
3. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر ت: 1376هـ، **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين**. ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1422هـ/2001م.
4. شبير: محمد عثمان وآخرون، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**. ط:4؛ الأردن: دار النفائس، 1430هـ/2010م.
5. الغفيلي: عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة**. ط:1؛ الرياض: دار الميمان، 1430هـ/ 2009م.
6. الفوزان: صالح بن محمد، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله**. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1426م/2005م.
7. القرضاوي: يوسف، **فقه الزكاة**. ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1436 هـ/2011م.
8. محمود: عبد الناصر، **ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية**. لا.ط؛ سوريا: دار الإرشاد، 1427 هـ/2008م.
9. النفيسة: عبد الرحمن بن عبد العزيز، **صناديق الاستثمار**. ط:1؛ القاهرة: دار النفائس، 1430هـ/2010م.

سادسًا: التاريخ والتراجم والسير:

1. ابن الأثير: أبي الحسن الجزري ت 630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
2. ابن الجوزي: عبد الرحمن ت597هـ، **صفة الصفوة**. تحقيق: خالد طرطوس، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1433هـ/2012م.
3. الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن مهران ت 430هـ، **معرفة الصحابة**. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1419هـ/1998م.
4. السيوطي: عبد الرحمن ت911هـ، **تاريخ الخلفاء**. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م.
5. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

سابعًا: اللغة والمعاجم:

1. ابن فارس: أحمد بن زكريا ت 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1389هـ.
2. ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
3. الجرجاني: الشريف ت 816هـ، **التعريفات**. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
4. حماد: نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. ط:1؛ جدة: دار البشير، 1429هـ /2008م.
5. الحمودي: ياقوت بن عبد الله ت626هـ، **معجم البلدان**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
6. الزيات: أحمد وآخرون، **المعجم الوسيط**. ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
7. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ت770هـ، **المصباح المنير**. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لنبان، 1408هـ/1987م.
8. القونوي: قاسم ت 978هـ، **أنيس الفقهاء**. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط:1؛ جدة: دار الوفاء، 1406هـ/1987م.
9. مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**. ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ /2004م.

ثامنًا: الموسوعات والدوريات والرسائل الجامعية:

1. الأمين: حسن عبد الله، "**توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
2. الخياط: عبد العزيز، "**توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
3. رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ- 1424هـ/ 1977م-2004م، ط:2؛ مكة المكرمة؛ 1424هـ/ 2004م.
4. الزرقا: مصطفى، "**توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
5. عبد الله: عبد الهادي يعقوب، "**استثمار أموال الزكاة**"، بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، محور المصارف، تاريخ 1422هـ/ 2001م. ط:2؛ الخرطوم: مطبعة أرو، 1435هـ/2014م.
6. عثماني: تقي، "**توظيف الزكاة واستثمارها**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
7. علي: آدم شيخ عبد الله، "**توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
8. القرضاوي: يوسف، "**توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
9. مسدور: فارس، "**إستراتيجية استثمار أموال الزكاة**". رسالة المسجد، الجزائر: قسم العلوم الاقتصادية ـ جامعة البليدة، جمادى الأولى 1424هـ/ جويلية 2003م.

تاسعًا: المراجع الإلكترونية:

1. : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (283) على شبكة الإنترنت
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawacoeval. ، تاريخ التصفح: 21-05-2016م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي **حقيقة استثمار أموال الزكاة**	01
أولًا: مفهوم الاستثمار وضوابطه	02
ثانيًا: تعريف الزكاة وشروط وجوبها ومصارفها	07
المبحث الأول **حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك**	15
المطلب الأول: حكم تأخير إخراج الزكاة	16
المطلب الثاني: مشاركة المستحقين للمالك في أرباح أموال الزكاة المستثمرة	24
المطلب الثالث: كيفية تعلق الزكاة بعين المال	29
المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، ومن قبل الإمام أو نائبه	33
المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين	34
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه	38
المبحث الثالث **ضوابط ومجالات استثمار أموال الزكاة**	55
المطلب الأول: ضوابط استثمار أموال الزكاة	56
المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال الزكاة ونفقات القائمين عليه	63
الخاتمة	69
فهرس الآيات القرآنية	72
فهرس الأحاديث النبوية	74

فهرس الأعلام المترجم لهم	75
فهرس المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	83
ملاحق	86

الملاحق

الملحق الأول

الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت

من 8 ـ 9 جمادي الآخرة 1413هـ الموافق 2 ـ 12/3 ـ 1992م

قرار رقم: (86/7/3)

بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية :

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة

أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة

أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة.

وكذلك ريع تلك الأصول.

المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

الملحق: الثاني

المجمع الفقهي الإسلامي، "استثمار أموال الزكاة" في مدنية لكناو بالهند، بتاريخ:18-1422/21هـ، 2001م.

قرار رقم: (53/ 13/2)

بشأن الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء والخبراء فيه، ونظرًا إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه قرَّروا ما يلي:

أولاً: إن تخلف المسلمين في مجال الاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولابد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى للقضاء على فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من الصناديق والتبرعات.

ثانياً: إن أموال الزكاة التي تدفع إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملك، وبناء على ذلك إذا قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان جاز له ذلك.

ثالثاً: وتحقيقاً لهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو تم شراء الماكينات أو آلات الصناعة بأموال الزكاة مراعاة لمهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التمليك يجوز ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

رابعاً: لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها ولم تدفع عن طريق التمليك فلا يجوز ذلك.

خامساً: لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

سادساً: من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبذلوها لهم لسد حوائجهم.